الفصل الخامس

معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ومعالجتها

تمهيد:

يواجه التحقيق في الجَرَائِم المعلُوماتيّة العديد من التحديات والصعوبات. نظرًا لحدوث الجريمة المعلُوماتيّة في بيئة رقمية مخفية داخل أجهزة الكمبيوتر والخوادم والشبكات المختلفة، فإن ذلك يشكل تحديًا للأجهزة المتخصصة في البحث والتحري وتطبيق القواعد الإجرائية لاستخلاص الأدلّة الرَّقْمِيَّة. وتتراجع قيمة هذه الأدلّة في مكافحة هذا النوع من الجَرَائِم، مما يؤثر على عملية التحقيق ويؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على المحقق وتقلل من ثقته في أجهزة التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر هذه الصعوبات على المجرم نفسه، إذ يشعر بأن الجهات الأمنية غير قادرة على اكتشاف جريمته وأن خبراء مكافحة الجريمة والتحقيق لا يمتلكون خبرته اللازمة، مما يعزز ثقته في ارتكاب المزيد من تلك الجَرَائِم[1].

وبالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المعلُوماتيّة، وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها، وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتطوير أساليب مكافحتها، إلا أنَّ هناك معوقات وصعوبات ما تزال تعترض عملية استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة[2]. وعليه؛ سنتناول في هذا الفصل معوقات إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة كمبحث أول، والمعالجة التشريعية لأدلّة الإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة كمبحث ثانٍ، ومن ثم سنعد تطبيقات قضائية في المحاكم الفلسطينية كمبحث ثالث.

المبحث الأول: معوقات إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة

الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك وفق طرائق مشروعة ومحددة قانونًا، والإثبات في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ينطبق عليه المفهوم العام للإثبات، وتبعًا لذلك فهو يواجه العديد من الإشكاليات بغية استخلاصه نظرًا للخصوصيات المتعلقة بطبيعة الجريمة باعتبارها غير مرئية ويسهل محو

---

(١) الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت. ط١. ص ٢٢٠.*

(٢) عبد المطلب. ٢٠١٥. *"الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية"* . ص ٣٧.

آثارها، ويصعب الوصول إلى أدلّة إدانتها، أو السمات المتعلقة بخصوصية التحقيق في هذه الجَرَائِم؛ نظرًا لصعوبة التحري في كشف غموضها، وضعف التعاون الدولي في مكافحتها(١).

كما أنَّ الطرائق التقليديّة في استخلاص الأدلّة يصاحبها الكثير من المشكلات العملية، ويكشف التحليل العميق لهذه الطرائق أنَّ هناك بعض الخطوات التي يمكن إلغاؤها باستخدام نظام يقوم على تكنولوجيا المعلُومات والاتصالات، حيث أصبحت عاجزة وقاصرة في مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية واقتصادية ارتبطت بظهور وانتشار جهاز الحَاسِب الآلي وشبكة الإنترنت، والتي نتج عنها ظهور تسمية جديدة للدليل تعرف بالدّليل الرَّقْمِي أو الْإِلِكْتُرونِي. وعليه؛ وجب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلّة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة أو تبني وسائل جديدة للبحث والتحري تمكن من الحصول على الدليل الإلكتروني، دون أنْ تعرض حقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم الخاصة للخطر عند الإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة(٢).

ويواجه استخدام هذه الوسائل في استخلاص الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة العديد من العقبات، بما في ذلك مشكلة خصوصية الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة ومشكلة خصوصية التحقيق، وعليه؛ يمكن طرح السؤال الآتي: أين تكمن معوقات الإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة؟ وللإجابة عن هذه السؤال، قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في (المطلب الأول) المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الْإِلِكْتُرونِي، وتناول المطلب الثاني المعوقات المتعلقة بخصوصيات التحقيق، وتناولت المعوقات الإجرائية والتشريعية في المطلب الثالث، وفي الأخير المعوقات التي تواجه الخبراء الفنيين في عملية الإثبات الْجِنَائِيّ للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بخصوصية الدّليل الرَّقْمِي الْجِنَائِي

إنَّ الإثبات الْجِنَائِي عملية متكاملة تستهدف البحث عن الأدلّة الْجِنَائِيّة التي تثبت حدوث الواقعة الْجِنَائِيّة المرتكبة وظروف ارتكابها وأسبابها وتنسيقها إلى مقترفيها وذلك لتقديمهم للعدالة(٣)، بحيث تواجه الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في هذا المجال صعوبات عدة عند إثباتها، والتي انعكست بدورها على الأدلّة المتحصل عليها من هذه الجَرَائِم. وتقف وسائل الإثبات الْجِنَائِيّ التقليديّة عاجزة عن مواجهة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي تنصب

(١) خولة لبيبات و أميرة عميرات. ٢٠٢٢. "الإثبات في الجريمة الإلكترونية". (رسالة ماجستير). جامعة محمد بوضياف. الجزائر. ص٣٣.

(٢) البركة، الطيبي. ٢٠١٩. "*إشكالية الإثبات في الجَرَائِم الإلكترونية*". الجزائر: مجلة آفاق العلمية. ج ١. العدد ٠١. ص ٢٦٧.

(٣) عنب، محمد محمد. ٢٠١٥. *تكنولوجيا الإثبات الجنائي*. مصر: مجلة الأمن والحياة. أكاديمية الشرطة. العدد ٣٩٦. ص ١٠٨.

على المعلُومات والبيانات المخزنة في نظم المعلُومات والبرامج؛ مما أدّى إلى بروز ظاهرة جديدة، وهي الظاهرة الرَّقْمِيَّة ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن الحَاسُوب والإنترنت نتج عنها ما يسمى بالدليل الْإِلِكْتُرونِي أو الدّليل الرَّقْمِي لإثْباتِ وقوع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ونسبتها لمرتكبيها، والدليل الْإِلِكْتُرونِي هو طريقة خاصة لإظهار الحقيقة، والذي يتم فيه اللجوء إلى إحدى الوسائل الرَّقْمِيَّة المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة المخزنة أو المنقولة رقميًا(١)، وإنَّ هذا الدليل ينبغي أنْ يخضع في قبوله لجملة من الشروط، وهي أنْ يكون مشروعًا ويقينيًا، وأنْ تتم مناقشته في جلسة الحكم، كما أنَّ حجيته في الإثبات الْجِنَائِي تختلف بحسب نظام الإثبات الْجِنَائِي الذي تعتمده الدولة، والذي هو في فلسطين نظام الإثبات الحر، بحيث لا يطرح إشكالًا كبيرًا من حيث اعتباره حجة(٢).

إلا أنَّ هذا الدليل الْإِلِكْتُرونِي تعترضه عقبات عدة في استخلاصه من طرف سلطات التحقيق والتحري، وهي عدم ظهور الدليل الْإِلِكْتُرونِي "الفرع الأول"، وسهولة محوه أو تدميره "الفرع الثاني"، وصعوبة الوصول إلى هذا الدليل الْإِلِكْتُرونِي "الفرع الثالث".

الفرع الأول: عدم ظهور الدليل الْإِلِكْتُرونِي

إنَّ الدليل الْإِلِكْتُرونِي المراد استخلاصه من بيئة إلكترونية يستمد طبيعته من العمليات الْإِلِكْتُرونِيَّة ذاتها، ولا يمكن كشفه بالطرائق التقليديّة، وإنما قد يحتاج إلى استخدام تقنيات علمية متطورة يجب اتباعها للوصول إليه؛ كونه دليلًا غير مادي "غير ملموس" وغير مرئي وغير مقروء، بحيث تتجلى هذه الخصوصية من خلال ما يلي(٣):

أولًا: الطبيعة غير المرئية للدليل الْجِنَائِي الرَّقْمِي

دائمًا ما يكون الدليل الْجِنَائِي في الجريمة التقليديّة مرئيًا ذا طبيعة مادية، بحيث يمكن للقائمين على عملية التحقيق معاينة مسرح الجريمة، وضبط أي دليل يفيد في الكشف عن ملابساتها، ومن ذلك السلاح الناري

---

(١) مسعود، مريم أحمد. ٢٠١٣. *آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون ٠٩-٠٤*. جامعة مرباح ورقلة. الجزائر. ص ٦٩.

(٢) روابح، إلهام شهرزاد. ٢٠١٦. *الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية*. الجزائر: مجلة البحوث والدراسات جامعة البليدة. القانونية والسياسية. العدد ١٠. ص ١٩٤ حتى ١٩٦.

(٣) البركه. ٢٠١٩. *"إشكالية الإثبات في الجَرائِم الإلكترونية"*. ص ٢٦٩.

أو الأداة الحادة المستعملة في القتل، وكذلك المادة السامة التي استعملت في القتل، أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، أو النقود التي زيفت وأدوات تزيفها، وفي كل هذه الأمثلة يستطيع رجل الضبط القضائي أو التحقيق الْجِنَائِيّ رؤية الدليل المادي وملامسته بإحدى حواسه(١).

ولكن في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عن طريق الحَاسِب الآلي تختلف، حيث إنَّ ما ينتج عن نظم المعلُومات من أدلّة عن الجَرَائِم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة إلكترونيًا بكثافة بالغة وبصورة مُرمزة غالبًا على دعائم أو وسائل للتخزين ضوئية كانت أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها، وإنْ كانت قابلة للقراءة من قبل الأدلّة نفسها، ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر؛ مما يقطع أي صلة بين المجرم وجريمته ويحول دون كشف شخصيته، وكشف وتجميع أدلّة بهذا الشكل لإثْباتِ وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها هو أحد أهم المشكلات التي يمكن أنْ تواجه جهات التحري والملاحقة(٢).

وليس القلق مقتصرًا على ضياع البيانات فقط، فغالبًا ما يتم تشفيرها بشكل يعجز البشر عن قراءتها، حيث يتم قراءتها بواسطة الآلات وتعرض على شاشة الحاسوب. وبالتالي، يمكن للمجرم أن يحذف أي أدلة لجريمته تمامًا ولا يترك أي أثر وراءه. وبالتالي، قد يكون من الصعب، وربما المستحيل، تتبعه أو الكشف عن هويته إذا لم يترك أي أدلة أو أثر(٣).

ثانيًا: أنَّ أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجَرَائِم هي آثار إلكترونية

وهذه الآثار بدورها هي عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية بالعين المجردة، فهي تصل في حجمها وشكلها ومكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة، حيث إنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهرها للعيان، إضافة إلى أنَّ ضخامة حجم وكم البيانات والملفات الْإِلِكْتُرونِيَّة المجرمة من

(١) آل ثنيان.٢٠١٢. "*إثبات الجريمة الإلكترونية*" . ص ١١٧.

(٢) الديربي وأخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٢٧.

(٣) رستم، هشام محمد فريد. ١٩٩٢. *قانون العقُوبَات ومخاطر تقنية المعلُومات*. القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة. ص ٢٨.

بين ذلك الكم الهائل لفصلها عن تلك البريئة منها، وتؤدي في الغالب إلى اصطدام مهمة الاكتشاف بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية(١).

ثالثًا: أنَّ الجَرَائِم التقليديّة يكون فيها الدليل ماديًا ومرئيًا ومقروءًا

حيث إنَّ كل الوقائع المتعلقة بهذه الجَرَائِم الخاضعة لسيطرة أجهزة العدالة وتخلف آثارًا مادية؛ كالسكين والسلاح وبقع الدم في جريمة السرقة مثلًا، عكس الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي تكون فيها البيانات والمعلُومات عبارة عن نبضات إلكترونية، وتتم دون مشاهدة أو رؤية دليل الإدانة، وسهولة محوه أو تدميره في مدة قصيرة، وفي حالة قصور أجهزة عدالة غير متخصصة، والتي غالبًا ما تنتفي قدراتها على أنْ يتولوا بطريقة مباشرة فحص واختبار البيانات المشتبه فيها، وتزداد جسامة هذه المشكلة بوجه خاص في حالة التلاعب في برامج الحَاسِب الآلي؛ نظرًا لتطلب الفحص الكامل للبرنامج، واكتشاف التعليمات غير المشروعة المخفية داخله؛ قدرًا كبيرًا من الوقت والعمل، وغالبًا ما لا يكون له من حيث التكلفة الاقتصادية مبررًا(٢).

رابعًا: إنَّ استخلاص الأدلّة يعد تحديًا لرجال الأمن

لذلك يرى المختصون في جرائم الحَاسِب الآلي أنَّ هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلُوماتيّة يعد تحديًا هائلًا لرجال الأمن؛ ذلك أنَّ رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلُوماته في جرائم قانون العقُوبَات بصورة تقليديّة من قبل وضرب وسرقة؛ لن يكون قادرًا على التعامل مع الجريمة المعلُوماتيّة التي تقع بطريقة تقنية عالية، ولذلك؛ فغالبية الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تكشف مصادفة وليس بطريق الإبلا غ عنها(٣).

ولذلك؛ يرى جانب من الفقه الْجِنَائِيّ أنَّ متطلبات العدالة الْجِنَائِيّة تفرض على الأجهزة الحكومية أنْ تتحمل كامل مسؤولياتها نحو اكتشاف الجَرَائِم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضى توفير الإمكانات التقنية اللازمة لتحقيق الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، للاستعانة بها في التحقيق في هذه الجَرَائِم، ويتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسبب يحول

(١) خلف، جاسم خريبط. ٢٠١٦. "*الدليل الْجِنَائِيّ في الجريمة المعلُوماتيّة*" . العراق: مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. جامعة ذقار. ص ٩.

(٢) الديربي وآخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٢٧.

(٣) خلف. ٢٠١٦. "*الدليل الْجِنَائِيّ في الجريمة المعلُوماتيّة*" . ص ٧.

دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الْجِنَائِيّة، وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنخبة المتخصصة في الحَاسِب الآلي حال تحقيق الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عن طريق الحَاسِب الآلي، وذلك لضبط هذه الجَرَائِم واكتشافها، وتقديم أدلّة الإدانة فيها، وشرح هذه الأدلّة وأبعادها أمام المحاكم، ونرى ذلك شرط أنْ يتم في إطار القانون الْجِنَائِيّ وخصوصًا قواعد الخبرة أمام المحاكم والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م[١].

ويعد انتحال الشخصية، وكذلك التسلل الْإِلِكْتُرونِي من أبرز أمثلة السلوك الإجرامي في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك كدليل على عدم رؤية دليل الجريمة، فكلاهما يستخدم أساليب عالية التقنية في الدخول إلى المناطق المؤمنة والمحمية إلكترونيًا أو الوصول إلى مراكز الحَاسِب الآلي والدخول إلى قواعد المعلُومات، ويمكن للدخول إلى النظام أن يتم بطريقتين، إما عن طريق الوصول الشخصي أو الوصول الإلكتروني. في حالة الوصول الإلكتروني، يقوم المهاجم بتوصيل جهازه بجهاز آخر الذي لديه صلاحية الدخول المطلوبة، وذلك عن طريق خط هاتفي. عندما يتم تشغيل الجهاز المتصل بمركز المعلومات ويكون له صلاحية الوصول، يقوم جهاز المهاجم بالاستيلاء على المعلومات نفسها دون أن يلاحظه أي شخص، حتى يتم إغلاق الجهاز الأصلي الذي يمتلك صلاحية الدخول، وهذه الجريمة وإنْ أمكن السيطرة عليها بوسائل متطورة وحراسة شخصية ومراقبة إلكترونية، فإنَّ محاولات القراصنة والمحتالين في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تتجاوز هذه الحراسات، ويتضح من خلال ما سبق، أنه عند كشف وتجميع الأدلّة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة عن طريق الحَاسِب الآلي تواجهه صعوبة بالغة سببها عدم رؤية الدليل أو عدم القدرة على استظهاره[٢].

يمكن القول إنَّ الدليل المادي يمكن رؤيته وملامسته بأحد الحواس من طرف سلطات التحقيق والاستدلال عكس الدليل الإلكتروني الذي تكون المعلُومات والبيانات فيه عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب في النظام المعلُوماتي؛ مما يجعل أمر طمس هذا الدليل ومحوه كليًا من قبل الفاعل أمرًا في غاية السهولة.

---

(١) البشري. ٢٠٠١. *التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت*. ص ٥٢.

(٢) فرغلي و المسماري. ٢٠٠٧. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . ص٣٢.

الفرع الثاني: سهولة تدمير ومحو الدليل الْجِنَائِي الرَّقْمِي

يعد تدمير ومحو الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة من بين أكبر الصعوبات التي تعترض عملية الاستخلاص؛ نظرًا للسهولة التي تتميز بها هذه العملية واستغراقها لوقت قصير جدًا[١]، فمرتكبو الجريمة المعلُوماتيّة يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به، ولذلك فإنهم يسعون دائمًا لمحو وتدمير أو حتى تعديل أي دليل يؤدي إلى إدانتهم عن طريق التلاعب غير المرئي في أنظمة الحَاسِب الآلي ومحتوياته[٢]. ومن أمثلة ذلك: قيام أحد مهربي الأسلحة في النمسا بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل الحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة التي يستخدمها في تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه، بحيث يترتب على إدخال أمر النسخ والطباعة إلى هذه الحاسبة من خلال لوحة مفاتيحه محو وتدمير جميع البيانات[٣].

ومع أنَّ تعديل برمجة نظام تشغيل الحَاسِب كان قد أجري خصيصًا بواسطة الفاعل للحيلولة دون نجاح أجهزة الملاحقة في إجراءات المتوقعة للبحث عن الأدلّة وضبطها، إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف نتيجة لتوقع المتخصصين لمعالجة البيانات بالجهاز المركزي لمكافحة الغش المعلُوماتي بالنمسا بأنَّ شيئًا ما في نظام تشغيل حاسب الفاعل قد جرى تغييره، وقيامهم بناء على ذلك باستنساخ الأقراص الممغنطة المضبوطة عن طريق أنظمة حاسبتهم[٤]. ومن أمثلة ذلك أيضًا: قيام شخص مشغل للحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتهديد المؤسسة التي يعمل بها من أجل تحقيق بعض المطالب بمحو جميع البيانات المخزنة في الجهاز الرّئيس للشركة، وعندما رفضت الشركة الاستجابة لمطالبه أقدم على الانتحار مسببًا لها حرجًا كبيرًا في استرجاع البيانات التي كان قد حذفها[٥].

وفي حالة مماثلة شهدتها ألمانيا الاتحادية سابقًا أدخل الجناة في نظام الحَاسِب تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية إلى الوصول إليها، ومن شأنها محو هذه البيانات بالكامل

---

(١) رستم، هشام محمد فريد. ٢٠٠٤م. *أصول التحقيق الْجِنَائِيّ الفني*، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر. الامارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة. ج. ٢. ط ٣. ص ٤٢٩.

(٢) عبد المطلب. "الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية". ص ٣٨.

(٣) الديربي وآخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٢٧.

(٤) المرجع نفسه. ص ٣٢٩.

(٥) الفيل، علي عدنان. ٢٠١٢. " *إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلُوماتيّة* ". جامعة الموصل. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. ص ٨١.

بواسطة مجال كهربائي، وذلك إذا ما تمّ اختراقه من قبل شخص غير مرخص له[١]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجاني دائمًا ما يحرص على محو الآثار التي تدل على ارتكابه لجريمته من خلال اعتماده على بعض التقنيات التي تساعده على محو وتعديل البيانات الْإِلِكْتُرونِيَّة في أقل مدة ممكنة. كما أنَّ الدليل الإلكتروني غالبًا ما يترك آثارًا في حالة محوه وتعديله، والخبراء المتخصصون فقط من يستطيعون كشف هذه التلاعبات التي يحدثها الجناة في النظم المعلُوماتيّة لمحو آثار جرائمهم.

الفرع الثالث: إعاقة الوصول إلى الدليل الْجِنَائِي الرَّقْمِي

يلجأ مرتكبو الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة دائمًا لابتكار أحدث الوسائل والأساليب لعرقلة جمع أدلّة الإدانة، فالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عبارة عن حرب ما بين المجني عليه وهو ربما يكون فردًا أو مؤسسة أو شركة، وتكون هدفًا للاعتداء على نظامها المعلُوماتي ومن ثم الإضرار بها، وما بين المجرم المعلُوماتي أو الجناة في حال تعددهم، لذلك فإنَّ الهيئات والجهات التي تتبنى في نشاطها نظامًا معلُوماتيًا لتسيير حركتها، سواء كانت جهات خدمية أو أمنية أو مؤسسات اقتصادية، تحاول دائمًا الحفاظ على معلُوماتها وبياناتها عن طريق تخزين هذه البيانات والمعلُومات بعيدًا عن أيدي محترفي الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة عن طريق الحَاسب الآلي، ويظهر ذلك واضحًا في مجال التجارة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومنها التعاقد بطريقة الإنترنت. لذلك؛ تحاول الجهات المعنية بالتجارة الْإِلِكْتُرونِيَّة المحافظة على عمليات الدفع الإلكتروني – أي السداد بطريقة آلية – تُضاف إلى ذلك الحرص على تبادل المعلومات والبيانات بين الأطراف المعنية، وكذلك ضمان سلامة وأمان عمليات التحويلات المالية. تتم هذه العمليات باستخدام طريقتين رئيسيتين، وهما: استخدام تقنية التشفير والتحقق من هوية المتعاقدين. وفيما يتعلق بنظام التشفير، يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية، حيث يتم توزيع مفتاح التشفير لكل طرف لضمان عدم إمكانية قراءة الرسائل من قِبَل الأشخاص غير المخولين. [٢].

---

(١) الديربي وآخرون. ٢٠١٢. *الجَرائِم الإلكترونية*. ص ٣٢٩.

(٢) حجازي، سهير. ١٩٩٤. *التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية*. الإمارات العربية المتحدة: مركز البحوث والدراسات. شرطة دبي. العدد ٩١. ص ٣.

أما التحقيق في شخصية المتعاقدين فيتم عن طريق استخدام "شفرة المفتاح العام"، حيث يمكن للطرفين المتعاقدين أنْ يوقعا على المستندات بطريقة رقمية، ويتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة(١).

إنَّ النتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المعملية لم تعد مجالَ تشكيك من محامي الدفاع بل طرف تجميعها وحفظها، وتقديم الأدلّة العلمية للمحكمة هي التي أصبحت محل تشكيك من جانب المتهم(٢)، والأصل أنَّ الوصول إلى هذه الأدلّة يتم عن طريق الشكاوى التي يقدمها المجني عليهم، إلا أنَّ الأمر بالغ التعقيد في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونيَّة بالنسبة لجهات التحقيق التي لم تصل إلى تلك المعرفة والخبرة التي تملكها جهات التحقيق في الجَرَائِم التقليديّة؛ لأنَّ الأمر يتطلب إحاطة كاملة بالتكنولوجيا الحديثة، ومعرفة واسعة بالعقبات التي تصعب من الوصول إلى الدليل الْإِلِكْتُرونِي، والمتمثلة فيما يلي:

أولًا: إحاطته بوسائل الحماية الفنية

يصعب الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقات المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها أو استنساخها(٣)، حيث إنَّ البيانات المخزنة إلكترونيًا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال تحاط بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للاطلاع عليها واستنساخها، كذلك يمكن للمجرم المعلُوماتي أنْ يزيد من صعوبة عملية التفتيش التي قد تباشر للحصول على الأدلّة التي تدينه عن طريق مجموعة من التدابير الأمنية كاستخدام كلمة السر للوصول إليها أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الاطلاع عليها أو ضبطها؛ لذا فإنَّ استخدام تقنيات التشفير لهذا الغرض يعد أحد العقبات الكبرى التي تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة، والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على

(١) سهير حجازي. ١٩٩٤. *التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية*. ص ٤.

(٢) فوزي، خيراني. ٢٠١٢م."*الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي*". جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص ١٤٢.

(٣) الفيل. ٢٠١٢. *إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلُوماتيّة* . ص ٨٠.

الاطلاع عليها؛ الأمر الذي يجعل حماية حرمة البيانات الشخصية المخزنة في مراكز الحاسبات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية والْإِلِكْتُرونِيَّة أو بتدابير الأمن والدفاع أمرًا بالغ الصعوبة[١].

ثانيًا: سلوكات الجاني

على الرغم من اعتماد الجهات ذات الأنظمة المعلُوماتيّة على إجراءات حماية مثل التشفير والترميز وغيرها من وسائل الأمان الإلكتروني، إلا أن قراصنة الحاسوب والعاملون في المؤسسات نفسها قادرون على اختراق هذه الأنظمة، مما يجعل الجهود الحماية عديمة الجدوى، وخاصة إذا كانوا من العاملين داخل المؤسسة. يتسنى لهؤلاء القراصنة الوصول إلى المعلومات السرية والأسرار التجارية لغرض بيعها أو استخدامها في إنشاء مؤسسات جديدة، أو تغيير الأرقام والبيانات وتخريب المعلومات. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يقوم هؤلاء أيضًا بتطبيق إجراءات أمنية لتعطيل التفتيش المتوقع بهدف البحث عن أدلة إدانة ضدهم. يستخدمون كلمات سر لحماية مواقعهم ويشفرونها لعرقلة الوصول إلى أي دليل يفضح أنشطتهم الإجرامية، وهذا يعوق الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر الحدود الدولية. مع تطور شبكة الإنترنت العالمية، لم تعد الحدود الجغرافية تشكل عائقًا للقرصنة، وبالإضافة إلى ذلك، يلجأ القراصنة إلى تبني تدابير أمنية لتجنب الاكتشاف والمساءلة، مما يشكل تهديدًا للبيانات الشخصية وأسرار التجارة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فضلاً عن تحديات الدفاع والأمان العام [٢].

ثالثًا: الامتناع عن التبليغ

تظل الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة مستترة ما لم يتم الإبلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوى الجزائية حسب النظام السائد، والصعوبة التي تواجهها أجهزة الأمن والمحققين هي أنَّ هذه الجَرَائِم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية —كما هو الحال في الجريمة التقليديّة —؛ وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتى الشركات والمؤسسات التي وقعت مجنيًا عليها في هذه الجَرَائِم، أو لأنَّ

(١) الديربي وآخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٣٠.

(٢) جهاد، جودة حسين محمد. ٢٠٠٠. *المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية*. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلُومات بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون. الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠. ص٦.

هذه الجهات تحاول إخفاء الأثر السلبي للإبلاغ عمّا وقع لها وحرصًا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجَرَائِم التي ارتكبت ضدها[١].

إنَّ المجني عليه أيضًا يعوق من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، حيث يمتنع في الغالب عن التبليغ عن الجَرَائم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وقد يسعى إلى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا[٢]هذه الجَرَائِم، لهذا لا نعجب إذا وجدنا أنَّ أكثر تلك الجَرَائِم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة، وهناك ما يشير إلى أنَّ هذه الجَرَائِم لم يكتشف منها إلا ما بنسبة واحد فقط، وما تمَّ الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى (١٥٪) من النسبة السابقة، وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجَرَائِم، فإنَّ أدلّة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس (١/٥)[٣].

وقد يكون المجني عليه مؤسسة مالية كبيرة كالبنوك التي تفضل في كثيرٍ من الأحيان عدم التبليغ عن الإصابة بفيروس حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معها، ويترتب على ذلك سحب ودائعهم واستثماراتهم فيها، وكذلك تدخل هذه المؤسسات في اعتباراتها أنَّ الإبلاغ عن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي وقعت ضدها ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علمًا بنقاط الضعف في أنظمتها[٤]، وترفض في أحيان أخرى عدم التعاون مع الجهات الأمنية خشية معرفة العامة بوقوع الجريمة، ويسعون بدلًا من ذلك إلى محاولة تجاوز آثارها حتى ولو كانت الوسيلة هي مكافأة المجرم، ونذكر على سبيل المثال: بنك (Marchant bank city) في إنجلترا لنقل ثمانية مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا، وقد تمّ القبض على الفاعل أثناء محاولته سحب المبلغ المذكور، ولكن بدلًا من أنْ يقوم البنك بتحريك الدعوى الجزائية ضده، فقد قام بدفع مبلغ أربعة مليون جنيه إسترليني له بشرط عدم إعلام الآخرين عن جريمته، وإخطار البنك بالآلية التي نجح من خلالها باختراق نظام الأمن الخاص بحاسب البنك الرئيس[٥].

في دراسة للمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية شملت "١٢٧" من العاملين في التحقيق في جرائم الحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة والإنترنت يمثلون "١١" وكالة رسمية، كان غالبية المشاركين في الدّراسة

---

(١) آل ثنيان. ٢٠١٢. "*إثبات الجريمة الإلكترونية*". ص ١٢٧.

(٢) الحمد، مسرة خالد. ٢٠١٤. *الدليل الرقمي ومعايير جودته*. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي. ط ١. ص ١٤٩.

(٣) خليفة، محمد. ٢٠٠٧. *الحماية الْجِنَائِيَّة لمعطيات الحاسب الآلي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ٣٥.

(٤) خلف. ٢٠١٦. "*الدليل الْجِنَائِيّ في الجريمة المعلوماتيّة*". ص ١٠.

(٥) الديربي وآخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٣٩.

يعتقدون أنَّ معظم جرائم الحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة والإنترنت التي يتم اكتشافها لا يبلغ عنها الشرطة، كما توصّلت دراسة أخرى أجراها معهد أمن الحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة "CSI" بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنَّ حوالي (٧٠٪) من الجَرَائِم التي يتم اكتشافها لا يتم البلاغ عنها لسلطات إنفاذ العدالة(١).

كما أنه بالرغم من حرية القَاضِي الْجِنَائِيّ في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أنْ يقبل دليلًا متحصلًا من إجراء غير مشروع، ليس فقط لأنَّ ذلك يتعارض مع قيم العدالة وأخلاقيتها، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع(٢). وعليه؛ يمكن القول إنَّ جميع السلوكات التي يقوم بها المجرم المعلُوماتي والمجني عليه أو الضحية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تصعّب من الوصول إلى الدليل الْإِلِكْتُرونِي، لذلك عمد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م إلى وضع طرائق إثبات أخرى في مواجهة الأدلّة الرَّقْمِيَّة، وألزم مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات القضائية من أجل تسهيل عملية الوصول إلى أدلّة الإدانة في هذه الجَرَائِم(٣). ومما سبق نقترح حلولًا عدة لمواجهة المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الإلكتروني في حد ذاته، حيث نقترح ما يلي(٤):

١. حث المجني عليهم بالتبليغ عن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة فور معاينتها بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم.

٢. إعطاء صلاحيات واسعة لجهات التحقيق في استخلاص الأدلّة أثناء استخدام الأساليب التقنية الحديثة التي تفيد في إثبات الجريمة وكشف مرتكبيها على نحو يكفل عدم المساس بحقوق الأفراد الآخرين وحرياتهم.

٣. جمع الآثار المعلُوماتيّة الرَّقْمِيَّة بطريقة صحيحة وسلمية تضمن عدم تغييرها، والتأكد من أنها لم يتم العبث بها أو تعديل محتواها.

٤. ضرورة إجراء الاختبارات التكنولوجية والعلمية على الدليل الإلكتروني المستخلص والتحقق من أصالته ومصدره كدليل موثوق يمكن تقديمه إلى القضاء(٥).

---

(١) المرجع نفسه. ص ٣٣٩. ص٣٤٠.

(٢) الفيل. ٢٠١٢. *إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلُوماتيّة* . ص ٨٢.

(٣) بن لاغة. ٢٠١٢م. "*حجية أدلة الإثبات الحديثة*" . ص ١١٦.

(٤) الطيبي. ٢٠١٩. "*إشكالية الإثبات في الجَرَائِم الإلكترونية*" . ص ٢٨١.

(٥) المرجع نفسه. ص٢٨١. ص٢٨٢.

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه الخبراء الفنيين في عملية الإثبات الجِنَائِي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

يواجه الخبير الجِنَائِيّ معوقات متعددة في سبيل جمع الأدلّة الرَّقْمِيَّة من أجهزة الحَاسِب الآلي أو الشبكات الرَّقْمِيَّة، وعليه؛ يجب أخذ الحذر في كل إجراء أو ملاحظة النقاط الآتية خلال أداء عمله(١):

١. **فقد جزء كبير من المعلُومات والأوامر**، التي تشكل الأدلّة الرَّقْمِيَّة حال إغلاق جهاز الحَاسِب الآلي بطريقة غير صحيحة، أو في حالة القطع المفاجئ للتيار الكهربائي عن الجهاز، فعند غلق أو قطع التيار الكهربائي عن جهاز الحَاسُوب فإنَّ مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى محو المعلُومات من ذاكرة الجهاز أو العمل على تحريف بيانات مهمة، وحدوث ضرر في أجهزة الحَاسُوب hard ware، أو منع نظام التشغيل من إعادة التحميل Rebooting ، وبالتالي فقدان الأدلّة الجوهرية.

٢. **قيام الجاني بتهيئة جهاز الحَاسُوب للتفجير** أو التدمير بمجرد تشغيله بالضغط على زر توصيل الطاقة power.

٣. **طبيعة مسرح الجريمة:** الشبكات منتشرة على مستوى العالم؛ لذا فقد لا يكون ممكنًا الحصول على دليل في حالة توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة بسبب تعقيد الإجراءات أو وجود مشكلات عملية وتشريعية في بعض الدول؛ مما يحول دون الحصول على دليل رقمي، كما أنَّ سرعة مرور البيانات الرَّقْمِيَّة عبر الشبكات لأقل من جزء من الثانية مع مهارة المجرمين في تدمير الأدلّة أو تحريف أو تعديل البيانات لحماية أنفسهم، وكذلك حجم البيانات الضخمة التي تمر بالشبكات؛ مما يكون لها التأثير العكسي عند البحث عن دليل إدانة أو براءة.

٤. **إخفاء الهوية:** فعند تعمد المستخدم إخفاء هويته حال استخدام الإنترنت، سواء القيام ببعض الإجراءات أو استخدام بعض البرامج والتطبيقات التي تؤدي لطمس الهوية؛ مما يشكل عائقًا أمام المحقق الجِنَائِيّ أو الخبير الفني.

٥. **إخفاء المعلُومات:** وجود بعض البرامج الخاصة بإخفاء المعلُومات أو البيانات المخفية، وذلك لخلق ما يعرف بنظام غير آمن عبر استخدام الشبكة العالمية الإنترنت؛ مما تجعل عملية استعادة الأدلّة أو إعادة

(١) فرغلي و المسماري. ٢٠٠٧. " الإثبات الجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . ص ٣٢.

تركيبها في غاية الصعوبة أمام المحقق الْجِنَائِيّ أو الخبير، ويتضح مما تقدم أنَّ الحصول على الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة أمر صعب الوصول إليه؛ لِما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الحاسوب(١).

المطلب الثالث: الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق

إنَّ التحقيق في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة أو ما يعرف بالتحقيق الرَّقْمِي هو عبارة عن مجموعة من الأساليب المتبعة من أجل معرفة وتقديم معطيات الإعلام مخزنة (الدّليل الرَّقْمِي) في وسيلة إلكترونية ممغنطة أمام جهة قضائية(٢)، ويتسم بمعوقات عدة يمكن أنْ تعرقل عملية التحقيق، وتؤدي إلى نتائج سلبية يمكن أنْ تنعكس على نفسية المحقق في حد ذاته بفقدانه الثقة في نفسه وفي أدائه، وعلى المجتمع بفقدانه الثقة في أجهزة العدالة غير القادرة على حمايته من هذه الجَرَائِم وملاحقة مرتكبيها، وعلى المجرم نفسه بزيادة الثقة لديه، حيث يستطيع الإفلات من الجهات الأمنية غير القادرة على اكتشاف أمره، بسبب صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة (الفرع الأول)، وضعف التعاون الدولي في مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة

إنَّ التحري في كشف غموض الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تعترضه عقبات عدة، وتتشمل فيما يلي:

أولًا: ضخامة البيانات المتعين فحصها

لعلّ من بين أكبر الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق في استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، هو الكم الهائل للمعلُومات والبيانات المراد فحصها وتحليلها، فضلًا عن ضرورة توفر الخبرة الفنية للمحقق في مجال الحَاسِب الآلي وملحقاته، يتعين كذلك أنْ يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلُومات والبيانات المخزنة في جهاز الحَاسِب الآلي أو في دعائم التخزين الرَّقْمِيَّة (٣)، والدليل على

(١) فرغلي والمسماري. ٢٠٠٧." الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية" . ص ٣٣.

(٢) مسعود. ٢٠١٣. *آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٩ / ٠٤* . ص ٧٨.

(٣) آل ثنيان. ٢٠١٢." *إثبات الجريمة الإلكترونية*" . ص ١٣١.

ذلك أنَّ طباعة كل ما يوجد على الدعامات الممغنطة لمركز حاسب متوسط الأهمية يتطلب مئات الآلاف من الصفحات، والتي قد لا تثبت كلها تقريبًا شيئًا على الإطلاق(١).

لذلك؛ ولمواجهة هذه الصعوبة وتجاوزها، وجب الاستعانة بخبراء فنيين في مجال الحَاسِب الآلي، بداعي معرفتهم بمكان وكيفية جمع المعلُومات والبيانات التي يمكن أنْ تفيد التحقيق، في ظل الصعوبة البالغة لفحص كل أنظمة الحَاسِب الآلي(٢).

ثانيًا: مميزات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونيَّة

إنَّ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تتميز بحداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها، وسهولة إخفائها، ودقة وسرعة محو آثارها، وهي تعتمد في الأساس على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف إلى مرتكبيها، وتحتاج إلى خبرة فنية يصعب على الخبير التقليدي التعامل معها(٣).

ومن ثم يقتضي أنْ تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسبة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وطريقة تشغيلها، وأساليب ارتكاب الجَرَائِم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجَرَائِم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها؛ لذلك فقد وجدت صعوبات جمّة في كشف غموضها وإجراء التفتيش والضبط اللازمين أو التحقيق فيها على نحو استدعى إعداد برامج تدريب وتأهيل لهذه الموارد من الناحية الفنية على نحو تمكينها من تحقيق المهمة المطلوبة وبكفاءة عالية. ففي الفترة الأولى لظهور هذا النوع من الجَرَائِم وقعت الشرطة في أخطاء جسيمة أدت إلى الإضرار بالأجهزة أو الملفات أو الأدلّة الرَّقْمِيَّة الخاصة بإثبات الجريمة، ونعطي مثالًا لهذا الخطأ من عمل الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد حدث أنْ طلبت إحدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أنْ تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي للتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة، وقد حدث نتيجة ذلك أنْ تسببت دائرة الشرطة بدون قصد في إتلاف ما كان قد سلم من الملفات والبرامج(٤).

---

(١) الديربي وأخرون.٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٤٠.

(٢) رستم. ١٩٩٢. *قانون العقُوبَات ومخاطر تقنية المعلُومات*. ص ٤٣١.

(٣) الحمد. ٢٠١٤. *الدليل الرقمي ومعايير جودته*. ص ١٠١.

(٤) الفيل. ٢٠١٢. *إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلُوماتيّة* . ص ١٩.

ثالثًا: أساليب التحري التقليديّة

إنَّ أساليب التحري أو التحقيق التقليديّة لا تصلح لكشف غموض هذه الجَرَائِم وضبط مرتكبيها والتحفظ على أدلتها[١]، فإذا كانت السلطات القائمة بالتحقيق من رجال الضبطية القضائية وقضاة بما لها من خلفية قانونية تؤدي دورًا كبيرًا في التحري عن الجَرَائِم والبحث عن مرتكبيها في إطار الجَرَائِم التقليديّة، فإنَّ وظيفتها في مكافحة الجَرَائِم المعلُوماتيّة لا ترقَ إلى الدرجة نفسها؛ وذلك للطبيعة الخاصة للبيئة الْإِلِكْتُرونِيَّة التي تتعامل معها، فضلًا عن خصوصية الدّليل الرَّقْمِي الذي ينعكس على عمل الجهات المكلفة بالبحث والتحري، حيث يتطلب الكشف عن هذه الجَرَائِم اكتساب جهات التحقيق مهارات خاصة على نحو يساعدهم على مواجهة التقنيات المعلُوماتيّة [٢]، ويتطلب استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة وفحصها مهارات وخبرات خاصة في مجال الحَاسِب الآلي، بالإضافة إلى أساسيات وأصول التحقيق الْجِنَائِي الفني المطبقة في مجال الجَرَائِم التقليديّة[٣]؛ لذا فنقص خبرة المحققين وعدم متابعتهم للمستجدات الحاصلة في مجال الحَاسِب الآلي، وعدم معرفتهم بالأساليب والتقنيات المستعملة في ارتكاب الجريمة المعلُوماتيّة يشكل عائقًا كبيرًا في جمع الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة وتحليلها. لذلك؛ ولتجاوز هذه الصعوبات وجب تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحَاسِب الآلي[٤]، بالإضافة إلى تعديل مناهج التدريب والدّراسة في كل أكاديميات الشرطة عن طريق إدخال مواد جديدة لدراسة تقنيات الحَاسِب الآلي ونظم المعلُومات[٥]، وأيضًا تكثيف البعثات التكوينية إلى الخارج قصد الاحتكاك بالبلدان التي تملك الخبرة الكافية في هذا المجال.

إلا أنَّ البعض يرى أنَّ هذه الحلول لا تكفي في تطوير وتكوين خبراء متخصصين في جمع الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة ، وذلك لأسباب عد، من بينها ضعف الميزانيات المالية المقررة للتكوين، والوقت الكبير

---

(١) الطيبي. ٢٠١٩. "*إشكالية الإثبات في الجَرَائِم الإلكترونية*". ص ٢٢٧.

(٢) بوكر. ٢٠١١. *جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن*. ص ٤٦١.

(٣) رستم.١٩٩٢. *قانون العُقُوبَات ومخاطر تقنية المعلُومات*. ص ٤٣٧.

(٤) البشري. ٢٠٠٤. *التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت*. ص ١٠٩.

(٥) هروال. ٢٠١٤م. *جرائم الإنترنت*. ص ١٠١.

الذي تستهلكه هذه العملية[١]، زيادة على ذلك، أنَّ انتشار الحَاسِب الآلي على نطاق واسع وتعدد أنظمته وبرامجه وتطورها بشكل سريع، يجعل ملاحقتها من حيث الإعداد والتدريب عليها أمرًا يتسم بالصعوبة[٢].

لذا؛ وتماشيًا مع اتجاه تطوير وتكوين خبراء متخصصين في مجال جمع الأدلّة الجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، بادرت مختلف الدول في استحداث آليات قانونية تسهل من عملية جمع الأدلّة الجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، وذلك بإنشاء وحدات متخصصة في مجال البحث والتحري عن الجريمة المعلُوماتيّة ، وأيضًا هناك من الدول التي عملت على إنشاء فرق خاصة مدربة للتعامل مع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، قوات لا تعتمد على التدريبات المادية والعضلية التقليديّة التي يتلقاها رجال الشرطة؛ وإنما تعتمد على البناء العلمي والتكنولوجي من أجل التعامل مع الحَاسِب الآلي، فدولة مثل فرنسا قامت بإنشاء وحدات متخصصة وغير متخصصة عدة ضمن جهازي الشرطة والدرك لمكافحة هذا الإجرام المستحدث بجميع صوره، ومن ذلك المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلُومات والاتصالات[٣]، والذي من بين أهم مهامه تقديم المساعدة التقنية لجهات التحقيق، وتنسيق الأعمال التحضيرية اللازمة على المستوى الوطني، ويشارك في نشاطات المنظمات الدولية، ويحافظ على الروابط العملية بين المصالح المتخصصة في البلدان الأخرى التي تسهر على مكافحة جرائم تقنية المعلُومات بصفة عامة، والجَرَائِم التي تستهدف نظم المعالجة الآلية لمعطيات بصفة خاصة، بالإضافة إلى قسم الإنترنت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية المعروف اختصارًا (STRTD)، والقسم الإلكتروني التابع لمعهد البحوث الجزائية التابع للدرك الوطني المعرف اختصارًا (IRCGN)، وكذلك وحدات أقسام الاستعلامات والتحقيقات القضائية المعروف اختصارًا (BDRIJ)[٤].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي عام ١٩٩١م، تأسست وحدة لجرائم الحَاسِب الآلي وجرائم الحقوق الملكية الفكرية التابعة لوزارة العدل الأمريكية تطورت في وقت لاحق، وبالتحديد في عام ١٩٩٦م وأصبحت قسمًا كاملًا يسمى قسم مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وفي هونج كونج تأسست في عام ١٩٩٩م

---

(١) حجازي. ٢٠٠٩. *الدليل الجِنَائيّ والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ١٢٥.

(٢) المرجع نفسه. ص ١٢٦.

(٣) تم إنشاؤه بموجب مرسوم وزاري مشترك رقم (٤٠٥/٢٠٠٠) مؤرخ في ٢٠٠٠/٠٥/١٥ على مستوى المديرية المركزية للشرطة القضائية بوزارة الداخلية.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأجهزة. (Myriam QUEMENER).

الموقع الإلكتروني. https://cybercercle.com/bios/myriam-quemener/ تم الاطلاع عليه. /١٢/٢٠٢٢م. الساعة العاشرة صباحاً.

وحدة خاصة لمكافحة قرصنة الإنترنت، حيث تمكّنت من إلقاء القبض على عدد من محترفي الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوحدة(١).

وفي إنجلترا، خصصت الدولة مجموعة من الضباط يطلقون عليهم ضباط مسرح الجريمة، تنحصر مهمتهم في التواجد بصفة مستديمة سواءً في مسرح أي جريمة ترتكب وتنتهي مهمتهم عند انتهاء المهمة، ثم يعودوا إلى القسم التابعين له للانتظار والتوجه في حال حدوث جريمة أخرى(٢).

وفي عام ٢٠٠٣م أنشأت سلطنة عمان وهي إحدى الدول الخليجية قسمًا خاصًا بجرائم الحَاسِب الآلي والإنترنت تابعًا لإدارة الجَرَائِم الاقتصادية بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الْجِنَائِيّة بشرطة سلطنة عمان(٣). وبالنظر إلى السلطة المختصة في فلسطين بمعاينة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ففي المحافظات الشمالية، يعمل ٩ مهندسين مختصين في تقنية المعلُومات لمكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وتحت إشراف مكتب النائب العام، وبسرية تامة، ويقومون بكشف الجريمة، وتفكيك شفرات رقمية للوصول إلى الأدلّة ، وكشف الجناة، وتقديمهم للعدالة(٤).

وفي المحافظات الجنوبية، توجد وحدة تسمى وحدة المصادر الفنية وتتبع للإدارة العامة للمباحث العامة، بدأت العمل فعليًا في عام ٢٠٠٩ بقرار من مدير عام الشرطة، وهي وحدة مختصة بمتابعة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، يعمل في هذه الوحدة مجموعة من الضباط المؤهلين الحاصلين على شهادات علمية بتخصص الشبكات الْإِلِكْتُرونِيَّة، وتكنولوجيا المعلُومات، وهندسة الاتصالات، وهؤلاء المهندسين يعملون بإشراف النيابة العامة(٥).

---

(١) عاكوم، وليد. ٢٠٠٣. *التحقيق في جرائم الحاسوب*. بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي انعقد في إمارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة ٢٦-٢٠٠٣/٢٨. ص ٥٣٤.

(٢) سلامة. ٢٠١٧. *مسرح الجريمة*. ط ١. ص ٥.

(٣) الغافري، حسين. ٢٠٠٩. *السياسة الْجِنَائِيّة في مواجهة جرائم الإنترنت*. سلطنة عمان: دار النهضة العربية للنشر. ص ٤٥١.

(٤) نيابة الجَرَائِم الإلكترونية هي نيابة مختصة بمتابعة الجَرَائِم الإلكترونية، مبنية على تقنية المعلُومات والوسائل الإلكترونية، ويعمل فيها أشخاص مختصون، تضم ٢٦ وكيل نيابة مختص، ومختبر مجهز بطاقم تقني مكون من ٩ أشخاص مدربين على أحدث النظم الإلكترونية، مهمتها تحليل المعلُومات التقنية وجمع الأدلة، ومن ثم بناء ملف حقيقي مبني على الدليل الرقمي، وتنظيم لائحة اتهام تقدم للمحكمة المختصة. للاطلاع على تفاصيل المقابلة مع صحيفة دوت كوم حول نيابة الجَرَائِم الإلكترونية.

(٥) نقلاً عن خليل أبو الروس في مقابلة أجراها مع الرائد/ حسين أبو سعدة مدير المصادر الفنية بالإدارة العامة للمباحث العامة في المحافظات الشمالية. يوم الأربعاء. بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م. في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في مكتب المصادر الفنية.

رأي الباحث: إنَّ الدول النامية التي أنشأت الوحدات المتخصصة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة استطاعت أنْ تقوم بالكشف عن العديد من المجرمين ذوي الاحتراف العالي في مجال تكنولوجيا المعلُومات، وإنَّ إنشاء نيابة ووحدة متخصصة في المحافظات الشمالية تعمل تحت إشراف رئيس وعدد كافٍ من أعضاء النيابة يمتلكون الخبرة الكافية في هذا المجال؛ يعد تقدمًا مهمًا على مستوى العمل الشرطي والأمني وعمل النيابة العامة؛ لما يتمتع به المختصون من خبرة ودراية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ستعود بالنفع على الصالح العام، وذلك للأسباب الآتية:

١. تستطيع هذه الوحدات سرعة اكتشاف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وضبط الأدلّة التي نتجت عنها في وقت سريع.
٢. المحافظة على أسرار الناس من خلال عدم ولوج مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة بحثًا عن دليل، لذلك يمكن للمختصين بالمعاينة معرفة كيفية ارتكاب الجريمة، وأي من البرامج والأقراص تمّ إخفاء الدليل فيها.

وأخيرًا أقول، وفي إطار محاولة التغلب على المعوقات والصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في مجال الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فإنه من غير الكافي أنْ يتم إنشاء أجهزة فنية متخصصة، بل يجب توفير استراتيجية تدريبية، وتكوين متعمق في ميدان تكنولوجيات الاتصال للعاملين في مجال العدالة الجزائية بصفة عامة.

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة

إنَّ التعاون والتنسيق بين الأفراد والشركات يؤدي دورًا رئيسًا في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة[١]، وعلى العكس من ذلك، فإنَّ غياب سياسة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول في مقاومة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة يقابله في الوقت ذاته تعاون واضح بين محترفي الإجرام المعلُوماتي، فضلًا عن البرامج التي يستعين بها القراصنة في أنشطتهم الإجرامية، فإنهم يتعاونون فيما بينهم ويتبادلون النصائح والخبرات فيما يتعلق بأنشطتهم، مما يزيد فاعلية وخطورة هجومهم، وخصوصًا في ظل قصور وعدم فاعلية سياسة الدفاع الخاصة والمنصوص ضد هذه الجريمة[٢].

(١) خلف. ٢٠١٦. *الدليل الجِنَائيّ في الجريمة المعلُوماتيّة* . ص ٢٥ .
(٢) المرجع نفسه. ص ٢٦.

لذلك؛ تنشأ ضرورة وجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلُومات على وجه الخصوص من سهولة حركة المعلُومات في أنظمة تقنية المعلُومات، حيث يرجع لهذه السهولة في حركة المعلُومات بأنه بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة، بينما يتحقق نجاح هذا النشاط الإجرامي في دولة أخرى(١). ورغم مناداة البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة باستخدام الحاسوب والإنترنت على غرار جهات البحث الجنائي الوطنية والدولية مثل الإنتربول، إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك وتجعل التعاون الدولي في مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة صعبًا، وأهم هذه العوائق هي (٢):

أ. عدم وجود نموذج متفق عليه: لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد أشكال الجَرَائِم التي يندرج تحت مفهوم "سوء استخدام نظم المعلومات"، ولا توجد تعريفات محددة للأنشطة التي يجب تجريمها. هذا يرجع إلى قصور التشريعات في مختلف الدول وعدم مواكبتها للتقدم التكنولوجي (٣).

ب. عدم وجود تنسيق في الإجراءات الْجِنَائِيّة: يفتقر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة إلى تنسيق شامل بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات وجمع الأدلّة ، خاصة عندما ينطوي الأمر على الحصول على أدلة خارج حدود الدولة من أنظمة معلوماتية محددة، وهذا يعتبر أمرًا صعبًا تقنيًا (٤).

ج. لة المعاهدات الدولية: غالبًا ما تكون المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدول غير كافية لتمكين التعاون الفعال في مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وحتى في حالة وجود مثل هذه المعاهدات، قد تكون قاصرة في ضوء التطورات السريعة في مجال أنظمة الحاسوب والإنترنت (٥).

د. يُعَدُّ تحدي الاختصاص في مجال الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من بين المشكلات التي تعيق الحصول على الأدلّة اللازمة في هذا المجال عبر الحاسوب. يرتبط هذا بحقيقة أن هذه الجَرَائِم تُعَدُّ من أكثر الجَرَائِم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي، نظرًا للتداخل والترابط بين شبكات المعلومات (٦)، فقد تقع

---

(١) الديربي وأخرون. ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٤٥.

(٢) شاهين، إسماعيل عبد النبي. ٢٠٠٠. أمن المعلُومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون. الإمارات: مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون. المنعقد في الفترة من ١-٢ مايو ٢٠٠٠. ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٣) حجازي. ٢٠٠٦. مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. ط١. ص ١٤٢- ١٤٣.

(٤) بيهي، الحسن. ٢٠١١. "الجريمة الإلكترونية مقاربة قانونية وقضائية". السعودية: مجلة الواحة القانونية. العدد٢. السنة الرابعة. ص ١٤٤.

(٥) حجازي. ٢٠٠٦. مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. ص ١٤٥.

(٦) غنيمي، جابر. ٢٠٢١. "إثبات الجَرَائِم الإلكترونية". تونس: مجلة الذخيرة القانونية. موقع الذخيرة القانونية. https://www.da٥ira.com/٢٠٢١/٠٥/blog-post_٦٧.html. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٩م. الساعة العاشرة صباحاً.

الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في كثير من الأحيان في بلدان مختلفة عدة، فيتم الدخول إلى الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة من بلد معين، ويتلاعب بالبيانات في بلد آخر، وتسجل البيانات في بلد ثالث، ومن الممكن أنْ تخزن الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة في أجهزة موجودة في غير البلد الذي ارتكب منها الجاني جريمة، وبذلك يستطيع أيضًا الجاني أنْ يخفي هويته؛ وذلك لكي لا يتم كشفه، فتقع الجريمة بذلك في دول عدة، وكل دولة لها القانون المختلف عن الأخرى، وهذا يشكل تعقيدًا أمام الجهات القضائية في تطبيق القانون، ويشكل معوقًا في عملية التحقيق والإثبات لهذه الجَرَائِم(١).

هـ. عدم وجود قنوات اتصال: إنَّ من أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين هي الحصول على المعلُومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لازمًا أنْ يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أمنية لجمع أدلّة معينة أو معلُومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلّة والمعلُومات العلمية التي غالبًا ما تكون مفيدة في التحري لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون(٢).

هذا، وقد وقَّعت دولة (فلسطين وقطر)، عام ٢٠١٠م، اتفاقية للتعاون الأمني بين البلدين، تهدفُ إلى الرفع من كفاءةِ وقدرات الأجهزة المعينة في البلدين في مجالاتِ مُكافَحَة الجَرِيمَة المنظمة والجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ كما تنص الاتفاقية على تبادل الخبرات، ودعم مؤسسة الأمن الفلسطينيّة، بما يجسد عمق علاقات الأخوة الفِلَسطينِيّة القطرية، ويتفق مع تطبيق قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، خاصة دورته التي انعقدت في الرياض عام ٢٠١٠م، وقامت دولة فلسطين بتوقيع اتفاقية للتعاون القضائي مع دولَة الإكوادور، وأَيضًا وُقِّعَت العديد من بروتكولات التعاون بين النيابة العامة الفلَسْطينِيّة مع النيابات النظيرة في العديد من الدول، وهي: روسيا، الصين، جنوب أفريقيا، بلغاريا، تركيا، إسبانيا، إيطاليا وفنزويلا وغيرها"(٣).

ولقد نصَّ قانون الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة الْفِلَسْطينِيّ على أنه: "تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو

---

(١) حمودة. ٢٠١٦. *"الوسائل الحديثة لإثبات الجَرَائِم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية"*. ص ١٢١.

(٢) خلف. ٢٠١٦. *"الدليل الْجِنَائِيّ في الجريمة المعلُوماتيّة"*. ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) البراك وجرادة. ٢٠١٩. *الجَرَائِم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*. ص ٤١٦ وما بعدها.

طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلُومات بما من شأنه أنْ يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلُومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها"[١].

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعينة بالحفاظ على سرية المعلُومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرفٍ آخر، أو استغلالها لأغراضٍ أخرى غير مُكافَحَة الجَرَائِم المعينة بهذا القرار بقانون[٢]. ويتعين على الجهات المختصة أنْ تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونِيَّة المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات، والإجراءات الْجِنَائِيّة المرتبطة بالجَرَائِم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقًا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

ولا ينفذ طلب المساعدة القانونِيَّة أو طلب تسليم المجرمين، استنادًا إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجَرِيمَة موضوع الطلب، أو على جَرِيمَةٍ مماثلة، وتعدُّ ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجَرِيمَة في فئة الجَرَائِم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجَرِيمَة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، شرط أنْ يكون الفعل موضوع الطلب مجرّمًا بمقتضى قوانين الدولة الطالبة[٣]. مما سبق أيضًا، نقترح حلولًا عدة لمواجهة المعوقات بالنسبة لخصوصية التحقيق، وهي كما يلي:

١. ضرورة زيادة التأهيل التقني والفني لجهات التحقيق من خلال إلمامهم بالتقنيات الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والاستعانة بالخبراء في الأمور التقنية لمواكبة الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة، واستخلاص الدّليل الرَّقْمِي من الأجهزة الرَّقْمِيَّة.

٢. يجب نشر الوعي والثقافة القانونية بين المواطنين ومؤسسات المجتمع المختلفة؛ من أجل إدراكهم خطورة هذه الجَرَائِم، وصعوبة استخلاص الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وأهمية التبليغ عن مرتكبيها.

---

(١) المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٢) المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٣) المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

٣. ضرورة اتباع القواعد الفنية اللازمة لحماية البيانات والمعلُومات من مخاطر التعديل عليها أو تعريضها للإتلاف.

٤. تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وخصوصًا الإنتربول عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية ذات علاقة ب الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة والأنظمة المشتركة.

وعليه؛ يمكن القول في الأخير، إنَّ تجاوز هذه التحديات القانونية يمكن التغلب عليها من خلال تنشيط الأحكام القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وتوائمها مع هذه الاقتراحات، بالإضافة إلى تحديثها لتتضمن التطورات الحديثة التي تعترض عملية التأكيد في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

المطلب الرابع: المعوقات الإجرائية والتشريعية

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها، وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتطوير أساليب مكافحتها، إلا أنَّ هناك معوقات وصعوبات ما تزال تعترض عملية استخلاص الأدلّة الرَّقْمِيَّة، سأقوم من خلال هذا المطلب أولًا ببيان المعوقات الإجرائية، وثانيًا المعوقات التشريعية.

أولًا: المعوقات الإجرائية، وتتمثل في:

١. ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الإلكتروني:

في مجال الدليل الإلكتروني في أغلب الأحيان يتم الاعتماد على الخبرة للتعامل مع هذا الدليل الفني المتوفر في مجال تكنولوجيا المعلُومات والإنترنت، فالخبرة لها دور لا يستهان به خاصة مع نقص معرفة رجال القانون بالجوانب التقنية فيما يتعلق بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ولكن هذه الخبرة في المقابل تشكل عبئًا بسبب حجم وضخامة الدليل الْإِلِكْتُرونِي، وما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة، خاصة مع غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن، خصوصًا في الدول العربية، التي تضطر للجوء لمؤسسات أجنبية؛ مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لهذه المؤسسات(١).

(١) لبيض عادل وأخرون. ٢٠١٨. *"إثبات الجريمة الإلكترونية"* . ص٧٣.

٢. نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون:

إنَّ الكشف عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وإثباتها يتطلب اكتساب أفراد هذه الأجهزة مهارات خاصة تمكنهم من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تقنية المعلُومات، إذ إنَّ البيئة الْإِلِكْتُرونِيَّة تسمح للمجرم ارتكاب جريمته بضغطة زر، فهي تسمح أيضًا لجهة البحث والتحري إمكانية كشفه وملاحقته وتوقيع العقاب عليه؛ لذلك نجد الكثير من الدول المتقدمة قد اهتمت بتدريب المحققين في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بشرط تحكم هؤلاء في التقنية المعلُوماتيّة ، خاصةً وأنها تتطور بشكل سريع جدًا(١).

إنَّ الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني كان لها أثر في عمل رجال القانون، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة، وهذا راجع إلى أنَّ الكشف عن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة وإثباتها يستلزم استراتيجيات خاصة، حيث إنه يتوجب عليهم اكتساب مهارات خاصة في سبيل مواجهة تقنيات الحَاسُوب وشبكاته، لما يكتسي هذه التقنيات المتعلقة بارتكاب هذه الجَرَائِم من تعقيد؛ الأمر الذي يستوجب معه الاعتماد على تقنيات جديدة تتماشى مع طبيعة هذه الجَرَائِم، وهذا بغرض معرفة نوع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها، وكيفية ارتكابها، وكذلك ضبط الجاني والحصول على الأدلّة التي تدينه.

وقد تمّ تحقيق هذا التعاون من خلال أجهزة متخصصة عدة في هذا الشأن، من أهمها: المنظمة الدولية للشرطة الْجِنَائِيّة "الإنتربول"، التي تهدف بدورها إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وهذا عن طريق تجميع البيانات والمعلُومات التي تتعلق بالمجرم والجريمة، والقيام بتبادل هذه المعلُومات من خلال المكاتب الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء(٢).

٣. صعوبة الوصول للأدلّة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة:

لا تقف صعوبة إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة عند تعذر الوصول إلى الأدلّة التي تكفي لإثباتها، وإنما تمتد هذه الصعوبة لتشمل إجراءات الحصول على هذه الأدلّة ، فإذا كان من السهل على جهات التحري أنْ تتحرى عن الجَرَائِم التقليديّة عن طريق المشاهدة والتتبع والمساعدة، فإنه قد يصعب عليها القيام بهذا التحري،

(١) محمود. ٢٠٠٢. سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي. ص ٣٥٥.

(٢) هلال. ٢٠١٥. الإثبات الْجِنَائِيّ *بالدليل الإلكتروني*. ص ٩٤ وما بعدها.

وبهذه الطرائق بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة ؛ وذلك لكون المجرمين في هذا النوع من الجَرَائِم هم من الأذكياء، ولديهم خبرة بالمجال الإلكتروني(١).

ويلجأ مرتكبو الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة دائمًا لابتكار أحدث الوسائل والأساليب لعرقلة جمع أدلّة الإدانة، ومن بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير(٢)، أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة عملية التفتيش والاطلاع على الأدلّة أو ضبطها، وذلك باستخدام كلمات سر(٣)، أو لجوء مرتكب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة إلى إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الإنترنت، وذلك باستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت(٤).

وأيضًا من أهم المشكلات الإجرائية موضوع التفتيش، وذلك كونه في كثير من الجَرَائِم سيكون متعلقًا بتفتيش حاسب إلى خارج نطاق إقليم الدولة التي يرتكب فيها الجريمة، وهذا ما يثير مسألة اختلاف التشريعات في الدول المختلفة التي ترتكب فيها الجَرَائِم، وخاصة ما يتعلق بإجراءات التفتيش العابرة للحدود، حيث إنَّ تفتيش هذه الحواسيب يعد مخالفًا لقوانين تلك الدول، وقد يحتاج إلى تعاون الجهات القضائية في تلك الدول، مما يجعل الأمر فيه تعقيدات وخاصة فيما يتعلق بصحة إجراء التفتيش، وما يترتب على الإجراء الباطل من بطلان الدليل المستمد منه، وبالنظر إلى النصوص التقليديّة في قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة، فإنها لا تعالج مثل هذه الحالات، فهذا النوع المستجد من الجَرَائِم يحتاج إلى إجراءات تتلاءم معها، فهي جرائم ذات كيان معنوي، وقد تتعدد الأمكنة التي تشترك في ارتكاب الجريمة، وليس ذلك فحسب، ولكن أيضًا فإنَّ الإجراءات التي قد تقوم بها جهات الضبط والتحقيق تعد إجراءات غير مشروعة، من الممكن أنْ تضع الجهات التي تقوم بها تحت طائلة المسؤولية، وتعد نوعًا من التجسس وفق قانون الدولة الأخرى(٥).

وهنا، فإنني أرى أنه لا بُدَّ من التعاون الدولي في هذا الجانب، وكذلك أنْ يضع المشرع ضوابط وضمانات تسهل القيام بهذا الإجراء والاعتراف بحجية هذا الدليل في الإثبات.

---

(١) حمودة. ٢٠١٦. *الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي*.

(٢) حجازي. ٢٠٠٦. مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. ص ٨٩.

(٣) رستم. ٢٠٠٤." أصول التحقيق الْجِنَائِيّ الفني". ص٤٢٩.

(٤) عبد المطلب. ٢٠١٥. *"الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية"* . ص ١٢١.

(٥) حمودة. ٢٠١٦. *" الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"* .

ثانيًا: المعوقات التشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلُوماتيّة ، وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية، حيث كان المشرع الفرنسي السباق في تعديل قوانينه لمواجهة القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، إذ قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ والمؤرخ في ٢٠٠٣/٠٣/١٨، وأتى بالعديد من القواعد القانونية التي تسهل من عملية جمع الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، من بينها ما نصّت عليه المادة ١٧ من القانون نفسه، حيث أجازت لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى الأنظمة المعلُوماتيّة وتفتيشها، وحجز كل ما يفيد الكشف عن الجريمة(١).

وعلى هذا الأساس، وبالرغم من الجهود المبذولة في مجال تطوير تقنيات استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، إلا أنَّ التحدي ما يزال قائمًا حول مجاراة نسق تطور الجريمة المعلُوماتيّة وتطور أساليب ارتكابها، عن طريق التحديث الدوري للتشريعات الداخلية، سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الإجرائي، زيادة على ذلك تطوير مهارات الخبراء المتخصصين والمحققين، وذلك للحصول على أحسن النتائج في مجال جمع الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة(٢).

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لأدلّة الإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة

تجد ظاهرة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة Cybercrime اهتماماً كبيراً في جميع أنحاء العالم، ولكن وإلى عهد قريب قلة من الدول هي التي قامت بإصدار تشريعات شكلية وموضوعية تساعد على مواجهة الظاهرة. في عام ١٩٩٩ بدأت الحكومة البريطانية بالتعاون مع بعض شركات تقنية المعلومات في تطوير مشروع قانون للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة. في الهند، خطت الحكومة أولى خطواتها بإصدار قانون تقنية المعلومات في عام ٢٠٠٠، وفي نيوزيلندا تجري محاولات لتعديل قانون العقوبات بإضافة فصل يعالج كيفية التعامل مع الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

---

(١) عبد المطلب. ٢٠١٥. *"الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية"*. ص٤٢.

(٢) المرجع نفسه. ص ٤٣.

في اليابات قامت الشرطة القومية باتخاذ تدابير فنية وإدارية وقانونية لمواجهة الظاهرة. وكذا في الصين و كوريا الجنوبية اعترفت الحكومة بالمخاطر الأمنية الناجمة عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة. في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ورغم صدور تشريعات موضوعية إلا أن التركيز يتجه نحو العناية بالبرامج التعليمية لترقية الحس الأمني لدى الصغار وتوعيتهم بمدى خطورة سوء استخدام تقنيات الحاسوب والإنترنت(١).

في الدول العربية رغم التباطؤ في إصدار تشريعات تنظم التعامل مع تقنية المعلُوماتيّة إلا أننا نجد أنَّ أجهزة الشرطة قد فتحت في بعض الدول العربية تحقيقات في جرائم تتعلق بالحاسوب والإنترنت ووجهت تهم لمتطفلين و متسللين. ومن المؤكد أن يكون للأدلّة الْجِنَائِيّة دوراً كبيراً في كشف تلك الجَرَائِم وإثبات أو نفي التهم الموجهة ضد الجناة، إلا أنها لم تصل بعد إلى أحكام نهائية في تلك القضايا، بالقدر الذي يمكننا من عرضها وتحليلها. كما أنَّ أجهزة الشرطة العربية ما زالت بعيدة عن استخدام الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة والبيئة الاصطناعية في اكتشاف الجَرَائِم التقليديّة(٢).

وسنتناول في هذا المبحث القوانين ومشاريع القوانين في بعض الدول العربية، وكذلك المعالجة التشريعية الفلسطينية لهذا الموضوع، وذلك سيكون على النحو الآتي: المعالجة التشريعية للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في التشريع الفلسطيني كمطلب أول، ثم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلُومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ كمطلب ثانٍ، وفي الأخير قانون جرائم أنظمة المعلُومات الأردني لعام ٢٠١٠ كمطلب ثالث.

المطلب الأول: المعالجة التشريعية للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في التشريع الفلسطيني

لقد صدر القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات فقد نصّت المادة (٥٠) على أنه "للهيئة في سبيل تطبيق أحكام القانون منح عدد من موظفيها صفة الضبطية"، وأيضًا المادة (٥١) "لغايات القيام بأعمال الرقابة والضبط والتفتيش تمارس الهيئة المهام والصلاحيات الآتية: ٥/٥١

(١) البشري. ١٩٩٥. "*الأدلة الْجِنَائِيّة الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات*". ص١٣٢.

(٢) Mohamed El Amin El Bushra, " Reliability of scientific Evidence," New Trends in Criminal Investigation and Evidence, Vol. ١, Oxford:Intersentia, ١٩٩٥

تفتيش المنشأة وحجز الوثائق والمعلُومات والمعدات والاستماع إلى إفادة الأشخاص وفقًا للقانون٦/٥١ للهيئة الحق بعد الحصول على إذن قضائي تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيصه"[١].

ويتضح من مجموع النصوص السابقة أنَّ لبعض موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية، ولها أيضًا مجموع من الصلاحيات، وما يهمنا في هذا المقام هو ما ينتج عن هذه الصلاحيات من ضبط أدلّة الجريمة التي ترتكب عبر الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في إثبات ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومن الواضح حجم القصور في هذه النصوص القانونية فيما يتعلق بوجود نصوص قانونية متخصصة في أدلّة يؤخذ بها بالإثبات الْجِنَائِيّ المتعلق بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة كما فعلت العديد من القوانين الأخرى.

وأما بالنسبة للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، فهو أيضًا قد منح سلطة الضبطية القضائية لموظفي الوزارة المفوضين، والاعتداد بالتقارير التي يقدمونها، وبالتالي فإنَّ ما يتم التوصل إليه من أدلّة يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذا النوع من الجَرَائِم، وغالبًا ما تستند النيابة العامة لذلك، وكذلك تقبل المحاكم الفلسطينية هذه الأدلّة أيضًا، ورغم ذلك إلا أنَّ الأمر غير كافٍ، وفيه غموض ونقص كبير؛ كون خطورة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وسرعة إخفاء أدلتها والتخلص منها يجعل من الضرورة القصوى بأنْ تتم معالجة تشريعية مستقلة وكافية وواضحة، بحيث يتضمن النص عليها وعلى عقُوبَاتها، وما يهمني في بحثي هذا هو الإجراءات المتعلقة بأدلّة الإثبات وبإثباتها مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة والاعتراف بحجية الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة ككيان مستقل له اعتباره بدون اجتهاد، أو وضعها في هيكل أدلّة تقليديّة يثبت بها الجَرَائِم التقليديّة، ورغم أنَّ فلسطين قد وقعت على اتفاقيات إقليمية ودولية في مجال مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، فلقد وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلُومات لسنة ٢٠١٠.

وأيضًا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تناولت المادة ٢١ منها الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلُومات، إلا أنَّ هذه الاتفاقيات لا تسد عن تشريعات خاصة يجب أنْ ينظمها المشرع الفلسطيني[٢].وأما بالنسبة لمشروع قانون العقُوبَات الفلسطينية لسنة ٢٠٠٣م[٣]، فلقد تناول وبشكل مباشر أعدادًا بلغت ٣٩٢ وحتى ٣٩٧ لجرائم الحاسب الآلي.

---

(١) المادة (٥٠-٥١) القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.

(٢) الشلالة محمد و ربعي عبد الفتاح. ٢٠١٦. *"الجَرَائِم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة"* . المؤتمر العلمي الحادي عشر ١٥ نيسان حتى ١٧ . فلسطين : جامعة النجاح الوطنية. ص ٥

(٣) مشروع قانون العقُوبَات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، فلقد نصّ في الفصل الرابع بعنوان البينات، وذلك من المادة ٢٠٢ وحتى المادة ٢٣٦ [(١)]، ورسّخ مبادئ أساسية للإثبات في المجال الجنائي، وأوضح أنَّ البيّنة في المواد الجزائية تقام بجميع طرائق الإثبات، وجعل للقاضي الحريّة في الإثبات والاقتناع من الأدلّة التي تقدم إليه في المحكمة، وعليه؛ فإنَّ القضاء الْجِنَائِيّ وفق هذه القواعد يأخذ بأدلّة الإثبات التقليديّة المستمرة من الأوراق والمستندات، ومن شهادة الشهود، واعتراف المتهم، وخبرة الخبراء، وكذلك الأدلّة المستمدة من التفتيش، ولكن لم يكن في تصور المشرع حين وضع هذه النصوص تصورًا واضحًا، وفي حسابه إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، إنما فقط الجَرَائِم التقليديّة العادية، ومن هنا فإنَّ هناك أدلّة حديثة قد تحدثت عنها بعض القوانين واعتدت بها في مجال الإثبات الإلكتروني، فهنا فلا بُدَّ للمشرع من وضع نصوص خاصة تتعلق بأدلّة الإثبات، وأنواعها، وحجيتها، وقبولها على طبيعتها الْإِلِكْتُرونِيَّة كأدلّة قاطعة، واعتمادها كاستثناءات على حرية القَاضِي في الإثبات والاقتناع، وهذا انطلاقًا من خصوصية الإثبات المتعلق بهذا النوع غير التقليدي من الجَرَائِم، سواءً تلك الجَرَائِم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة أو تكون جرائم إِلِكْتُرونِيَّة بحتة؛ أي: من الجَرَائِم المستحدثة كسرقة البريد الإلكتروني، والمخدرات الْإِلِكْتُرونِيَّة وغيرها.

رأي الباحث: يرى الباحث عدم ملاءمة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ للتحقيق وجمع أدلّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، فالقانون المذكور لا يشتمل على نصوص توضّح كيفية التعامل مع الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة الرَّقْمِيَّة، خاصة ما يتعلق بضبطها وتحريزها، أو قيمتها في الإثبات، كما لا يتوافر في النظام القانوني الفلسطيني تعليمات أو إرشادات أو إجراءات معيارية تبيّن كيفية ضبط وتحريز هذه الأدلّة . من ناحية أخرى، لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أي تنصيصات خاصة بشأن التفتيش عن بيانات الحاسوب وكلمات المرور لأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، سواءً كان ذلك بوجود مذكرة تفتيش أو بدونها.

لا يوجد حتى الآن قانون يتعلق بالخصوصية في فلسطين، ولا توجد نصوص قانونية تتناول خصوصية الفضاء الإلكتروني أو تنظيم للخصوصية في الفضاء الإلكتروني، وإنْ كان هناك بعض النصوص المتناثرة في قوانين

(١) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

مختلفة، إلا أنَّ أيًّا منها لا يشكل نظامًا كافيًا وشاملًا. ففي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) لم يعاقب المشرع على الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة إلا بعد عام٢٠٠٩م، فلقد أضاف المجلس التشريعي المادة (٢٦٢ مكرر) لقانون العقُوبَات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، وهي عبارة عن مجموعة من الجَرَائِم الجنحية، ولم يتطرق إلى باقي الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي من نوع جناية مثل: نشر الفيروسات، والسرقة من بطاقات الائتمان والحسابات البنكية، والترويج للمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها(١).

وفي مقابلة أجراها أحد الباحثين مع رئيس الدائرة القانونية للمجلس التشريعي أكّد أنَّ السند القانوني الذي تعتمد عليه الأجهزة الشرطية في التعامل مع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة هو التعديل الذي طرأ على قانون العقُوبَات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، وبالتحديد المادة (٢٦٢) مكرر للقانون المشار إليه، بالإضافة إلى قانون المعاملات الْإِلِكْتُرونِيَّة رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م. وأضاف المدهون في المقابلة نفسها أنَّ: هذين القانونين لم يواكبا جميع صور الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة المستحدثة على الصعيد الموضوعي، ولا حتى على الصعيد الإجرائي الذي بات يتطلب إجراءات فنية وتقنية لمأمور الضبط؛ كي يستطيع التعامل مع هذه الجَرَائِم، وأشار إلى أنَّ القانونين السابقين لم يتضمنا إجراءات مفصلة لكيفية التعامل مع الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة حينما ترتكب من خلالها أو عليها هذه الجَرَائِم(٢).

أما بالنسبة للقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بالنظر إلى المشرع الفلسطيني في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، نجده أكثر تقدمًا، حيث قام بإصدار العديد من القرارات بقانون في هذا الشأن، آخرها كان القرار بقانون للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، والذي بموجبه تمّ العمل بمقتضى هذا القرار بقانون، والذي يشمل على (٤٨) مادة قانونية تشمل صورًا متعددة لإساءة استخدام وسائل تكنولوجيا المعلُومات، وهي جرائم جنحية وجرائم من نوع جناية، وتضمن هذا القرار بقانون سبل مكافحة هذه الجريمة من قبل الأجهزة الشرطية المختصة(٣). تطبيقًا لذلك؛ تمَّ إنشاء وحدة متخصصة للجرائم

---

(١) البغدادي، أدهم باسم. ٢٠١٨. *وسائل البحث والتحري عن الجَرَائِم الإلكترونية*". جامعة النجاح. فلسطين. يجب الإشارة هنا إلى أن هذا التعديل لم يعرض على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليه، إلا أنه تم نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع" بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٥. ص ١٩.

(٢) نقلاً عن خليل أبو الروس في مقابلة أجراها مع الدكتور نافذ المدهون رئيس الدائرة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م، على تمام الساعة ٠١:٠٠ مساءً في مكتب الدائرة القانونية في المجلس التشريعي في مدينة غزة.

(٣) القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

الْإِلِكْتُرونِيَّة في الأجهزة الشرطية والأمنية، وتتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتعمل تحت إشراف النيابة العامة[١]، ولقد بدأت هذه الوحدة فعليًا بالعمل تطبيقًا لهذا القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنها لم تعمل في قطاع غزة؛ بسبب الانقسام السياسي والقانوني في فلسطين، والجدير بالذكر هنا أنَّ هذا القرار بقانون لم يتم عرضه على المجلس التشريعي حتى وقت كتابة هذه الدّراسة. وقد نصّ هذا القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة على اعتبار الدّليل الرَّقْمِي من أدلّة الإثبات، حيث نصَّ في المادة (٣٧) منه على: "يعد الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلُومات أو أنظمة المعلُومات أو شبكات المعلُومات أو المواقع الْإِلِكْتُرونِيَّة أو البيانات والمعلُومات الْإِلِكْتُرونِيَّة من أدلّة الإثبات". ومن هنا استطاع المشرّع الفلسطيني في المحافظات الشمالية مواجهة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال إصداره العديد من القرارات بقانون، آخرها قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م.

ويوصي الباحث بوجوب العمل على توحيد القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الشأن بشطري الوطن من خلال إنهاء الانقسام القانوني؛ من أجل الخروج بمنظومة قانونية موحدة في مكافحة هذه الجَرَائِم، وأيضًا يوصي الباحث بتشكيل نيابة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في المحافظات الجنوبية، أسوةً بنيابة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في المحافظات الشمالية.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلُومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م

تطرق قانون الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في مصر إلى الأدلّة الرَّقْمِيَّة، فقد نصّت المادة رقم (١١) منه على أنْ: "يكون للأدلّة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الْإِلِكْتُرونِيَّة، أو النظام المعلُوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلُومات نفس قيمة وحجية الأدلّة الجِنَائِيّة المادية في الإثبات الجِنَائِي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية"[٢].

---

(١) البغدادي. ٢٠١٨. *"وسائل البحث والتحري عن الجَرَائِم الإلكترونية"* . ص ١٩.

(٢) المادة رقم (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلُومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. الموقع الإلكتروني: من ثورات قانونية. تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠٢٢٢/١١/٢٥م. في تمام الساعة السابعة صباحاً. https://manshurat.org/node/٣١٤٨٧

فقد تصدى المشرع المصري للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة بموجب هذا القانون الخاص، رغم عجز تلك النصوص القانونية في التشريع المصري الخاصة بالإثبات الْجِنَائِيّ عن مواكبة الإثبات بالدليل الْإِلِكْتُرونِي ومواجهة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، بالرغم من نقص التشريعات المصرية فيما يتعلق بالإجراءات الإجرائية للحصول على الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة، والتقيد بالإجراءات التقليديّة العامة، فقد أعطى القانون المصري القَاضِي سلطة تقديرية واسعة في الأحكام الْجِنَائِيّة، بحيث تكون السلطة التقديرية للقضاة في الغالب هي معيار اعتبار الدليل الْإِلِكْتُرونِي دليل إثبات من عدمه أو حتى على سبيل الاستدلال، فلا يوجد تشريع مصري حتى الآن ينص على أنَّ الدّليل الرَّقْمِي هو دليل إثبات قائم بذاته لا ينطوي تحت أحد أدلّة الإثبات المتعارف عليها(١).

بعد الحديث عن مشروع قانون مكافحة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، لا بُدَّ من الحديث عن قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م (٢)، فلقد تضمن هذا القانون الأدلّة التي تتضمن حجيّة في الإثبات، وتضمنت كلًا من التوقيع الإلكتروني والكتابة الْإِلِكْتُرونِيَّة والمحررات الْإِلِكْتُرونِيَّة، ولكن وفق شروط عدة حددها المشرع، وليس ذلك فحسب؛ بل أخضع هذه الأدلّة للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. فقد نصّت المادة (١٥) منه على "للكتابة الْإِلِكْتُرونِيَّة والمحررات الْإِلِكْتُرونِيَّة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والْجِنَائِيّة ذات الحدية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والْجِنَائِيّة، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وأجملت المادة (١٨) من القانون ذاته هذه الشروط بقولها: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الْإِلِكْتُرونِيَّة والمحررات الْإِلِكْتُرونِيَّة بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.

ب. سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

---

(١) السمنة. ٢٠٢٠. الأدلة الإلكترونية وأثرها في الإثبات الْجِنَائِيّ في القانون المصري. ص١٥٦.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. الموقع الإلكتروني:
https://el-borai.com/wp-content/uploads/٢٠١٤/٠٣/Egyptian-mail-signature-law-No.-١٥-of-٢٠٠٤.pdf.
تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٥م. في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك[١].

وهنا يا حبّذا لو يأخذ المشرع المصري هذه الأدلّة في المجال الْجِنَائِيّ بشكل صريح، وينظمها في قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة مع بيان مدى قبول هذه الأدلّة ومع حجيتها في المجال الجنائي؛ أي: أنْ يخص الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بهذه الأدلّة المستحدثة.

المطلب الثالث: المعالجة التشريعية للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في قانون جرائم أنظمة المعلُومات الأردني لعام ٢٠١٠م

لقد حذت الأردن حذو الدول التي نظمت قانونًا مستقلًا متعلقًا بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ولقد تضمن القانون هذه الجَرَائِم، ووضع لها عقُوبَات مضاعفة ومتلائمة مع خطورة هذا النوع من الجَرَائِم، وما يهمنا في هذا المقام هو النصوص المتعلقة بأدلّة إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

أ. نصّت المادة ١٢ /أ مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكي عليه الشخصية، حيث يجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص، أو من المحكمة المختصة الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجَرَائِم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة، والأدوات والبرامج والأنظمة، والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجَرَائِم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أنْ ينظم محضرًا بذلك، ويقدمه إلى المدعي العام المختص[٢].

ب. مع مراعاة الفقرة(أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجَرَائِم

(١) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (١٢ /أ) قانون جرائم أنظمة المعلُومات الأردني لعام ٢٠١٠.

المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون، والأموال المتحصلة منها، والتحفظ على المعلُومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها[١].

ويتضح هنا أنه رغم تنظيم الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في الأردن، إلا أنه من الواضح أنه لم يعطِ الإجراءات الخاصة بهذه النوع من الجَرَائِم أي أهمية فيما عدا ما نصّت عليه المادة (١٢) السابقة الذكر، والتي يتضح منها هو فقط إعطاء صلاحية للضابطة العدلية بتفتيش نظام الحَاسِب الآلي، والتحفظ على الأدلّة الخاصة بالجريمة، وعليه؛ فإنَّ القصور واضح من خلال ترك كل ما يتعلق بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة من أدلّة إثبات خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في المحاكم الفلسطينية

يعد الجانب التطبيقي ثمرة للدراسة النظرية، حيث يوضح مدى الاهتمام بتفعيل الأنظمة المتبعة في تحقيق العدل الذي ينشده النظام في دولة فلسطين، وقد تمّ انتقاء عدد من القضايا من المحاكم الفلسطينية تشمل الجوانب المختلفة للدراسة، ومن خلال عرض نوع القضية ورقمها، وعرض وجيز للوقائع حكم نهائي وبات صادر من المحكمة العليا في فلسطين، وتحليل مضمون القضية وردها إلى الجانب النظري للدراسة، وحرص الباحث عند اختياره لهذه القضايا أنْ تشمل قضايا من المحاكم الفلسطينية، وحرص أيضًا على تنوعها من حيث نوعية الجريمة وجسامتها وآثارها السلبية، وكيفية إدانة المتهم، ومبررات القَاضِي في الحكم، وتوافقها مع القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في فلسطين، وبعد اختيار هذه القضايا تمّ تحليلها كما يلي:

(١) قانون جرائم أنظمة المعلُومات الأردني لسنة ٢٠١٠. الأردن: الجريدة الرسمية العدد ٥٠٥٦. بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/١٦. الموقع الإلكتروني: http://nitc.gov.jo/PDF/law.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

المطلب الأول: القضية الجزائية في تهمة التهديد باستعمال الشبكة الإلِكْتُرونِيَّة

في القضية الجزائية التي تحمل الرقم (٢٠١٩/١٧١) أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض[١].

الإجراءات: بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧ تقدم الطاعن بواسطة وكيله للطعن بالنقض بالحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالاستئناف جزاء رقم ٢٠١٩/٥١٠ بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠ القَاضِي بقبول الاستئناف موضوعًا، وإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتبعًا لذلك؛ تمّ الحكم عليه بالغرامة مبلغ (٢٠٠) مئتان دينار أردني.

أسباب الطعن:

١. القرار مخالف ومناقض للأصول والقانون.
٢. القرار جاء مجحفًا بحقوق المستأنف.
٣. القرار غير معلل تعليلًا صحيحًا.
٤. القرار غير مستند إلى سبب قانوني.
٥. القرار غير مسبب تسببًا قانونيًا سليمًا.
٦. أخطأت المحكمة من حيث تجريم الفعل بعد أنْ كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعلنت براءة الطاعن.
٧. لا بُدَّ من توافر أركان جريمة التهديد حسب نص قانون العقُوبَات التي لا تتوفر في الرسالة المرسلة.
٨. أنَّ الألفاظ المستخدمة في الرسالة لا تتوفر فيها ألفاظ التهديد وإلحاق الضرر.
٩. نص الرسالة لا يؤدي إلى المقصود بالتهديد وتعريفه، والنيابة اقتطعت أجزاءً من الرسالة.
١٠. بخصوص الصفة والمصلحة فإنَّ الشكوى مقدمة باسم هيئة الإذاعة والتلفزيون، وهذه هيئة معنوية مستقلة عن شخصية مَن يمثلها بصفته الشخصية، وبالتالي انتفت الصفة والمصلحة في هذه الدعوى.
١١. جانبت المحكمة الصواب، حيث اعتبرت الشخص المعنوي هو نفسه الفرد الذي يعمل بها، والهيئة كيان مستقل.

---

(١) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). القضية رقم ١٧١/ ٢٠١٩ المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١. الموقع الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/٥٠٢٦/. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥م. في تمام الساعة الثامنة صباحاً.

المحكمة: بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أنَّ النيابة العامة قد أحالت الطاعن (المتهم) لمحكمة صلح رام الله بتهمة التهديد باستعمال الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٥م أصدرت حكمها القَاضِي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه؛ لعدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه، وحيث إنه لم تقبل النيابة العامة بالحكم فطعنت به لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (٢٠١٨/٥١٠)[(١)]، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠م أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتبعًا لذلك، تمّ الحكم عليه بالغرامة بمبلغ مئتان دينار أردني.

أما عن أسباب الطعن:

وعن الأسباب، من الأول ولغاية الخامس منها نجدها جاءت تنعى على الحكم مخالفته للأصول والقانون، وهو مجحف بحق الطاعن، وغير معلل وغير مستند إلى سبب قانوني وغير مسبب قانونًا. ولما جاءت هذه الأسباب بصورة عامة مبهمة لا معنى لها سوى أنها تعداد في رقم أسباب الطعن وغير محددة المعنى، ولم تبين أي عيب قانوني واضح يتم معالجته؛ مما يجعلها جميعًا مستوجبة الرد. أما السبب السادس والذي ينعى على المحكمة الخطأ بتجريم الفعل وإدانة الطاعن بعد أنْ كانت محكمة الدرجة الأولى قد حكمت ببراءة المتهم. إنَّ الاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأعلى؛ أي محكمة الاستئناف، ويحق لها إعادة وزن البينات و الأدلّة ، ومن ثم إلغاء الحكم أو تعديله عملًا بأحكام المادة ١/٣٤٢ ؛ أي أنَّ خيارات محكمة الاستئناف القانونية إلغاء الحكم أو تعديله أو تأييده، وهذا ما أخذت به المحكمة؛ أي إلغاء الحكم وإدانة الطاعن (المتهم). وإنَّ التجريم يكون حسب الفعل ومادة الإسناد وقناعة المحكمة بالبينات المقدمة، وهذه لا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض[(٢)].

---

(١) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). القضية رقم ٥١٠/ ٢٠١٨ المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٥. الموقع الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/٤٨٢/. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٠. في تمام الساعة السابعة مساءً.

(٢) أثر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة (١. إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ٢. لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف.

أما القول إنَّ الخطأ هو في التجريم بموجب أحكام المادة ١/١٥ والمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة الْإِلِكْتُرونِيَّة[١]. ولما جاءت المادة ١/١٥ من القرار المذكور تفيد "كل مَن استعمل الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل مشروعًا"[٢]، وبالتالي فإنَّ استخدام الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة في تهديد شخص حتى ولو كان مشروعًا يعاقب؛ أي يعد هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع للواقعة كما هي ثابتة من أنَّ المتهم الطاعن قام باستخدام الواتساب (أحد وسائل التكنولوجيا) بإرسال رسالة لزوجة المشتكي ومنها (جوزك دخل بدائرة مظلمة مش فاضيين له هلا ومش ناسينو وكما كلشي بوقتو حلو)، وهذا يعد تهديدًا وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة (الواتساب)، وبذلك جاء ذلك متطابقًا مع أحكام المادة١/١٥ المذكورة؛ لأنَّ أصل العمل هو التهديد، وهذا ما قنعت به محكمة الموضوع من خلال وزن البينات التي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك، وبالتالي جاء التجريم متطابقًا مع أحكام المادة المذكورة؛ مما يستوجب معه رد هذا السبب.

أما الأسباب السابع والثامن والتاسع من أسباب الطعن، فقد حددت على شكل شرح فقهي أو شرح لمعنى العبارات الواردة في الرسالة المذكورة، وما قنعت به المحكمة في الرسالة أساس هذه الدعوى. ابتداءً أنَّ هذه الأسباب ليست من أسباب الطعن كما حددت في المادة ٣٥١ من قانون الإجراءات الجزائية[٣]، وأما الشرح الفقهي أو رأي الطاعن فيما تمّ فهذا ليس من ضمن أسباب الطعن.

أما اجتزاء جزء من الرسالة أنَّ المحكمة هي صاحبة الصلاحية بتقدير البينات ووزنها ولا يقبل أنْ تلزم بالأخذ بأي بينة، ولها أنْ تأخذ بما تقتنع به؛ لأنَّ الحكم يقوم على مجمل الأدلّة المقدمة والمتساندة في

---

(١) حيث تنص المادة (٤٥) (كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع).

(٢) المادة (١/١٥) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٣) حالات قبول الطعن بالنقض مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

١. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ٢. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مُشَكَّلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى. ٣. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة. ٤. الحكم بما يجاوز طلب الخصم. ٥. إذا كان الحكم المطعون فيه بُني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره. ٦. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها. ٧. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية. ٨. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

الدعوى، ولا رقابة لمحكمتنا على قناعة المحكمة في ذلك؛ مما يستوجب رد هذه الأسباب. أما السبب العاشر فإنه لا صفة ولا مصلحة للمشتكي، حيث إنَّ المشتكي هيئة التلفزيون العامة، وهي هيئة معنوية ذات شخصية مستقلة. إنَّ تحريك دعوى الحق العام والخصم فيها هو النيابة العامة، والشكوى تقدم في هذه الحالة كبلاغ للنيابة العامة لاستكمال وضع يدها على الجريمة والقيام بالتحقيق فيها، ولا تقدم الدعوى الجزائية باسم أي شخص وإنما هو شاهد أو مقدم بلاغ، وبالتالي يستطيع تقديم الشكوى أو البلاغ الشخصي الطبيعي أو المعنوي والمحرك للدعوى وصاحب الصلاحية فيها النيابة العامة؛ مما يستوجب معه رد هذا النعي وهذه الأسباب، وبالتالي يستوجب رد النقض؛ لـذلـك تقرر المحكمة رد الطعن موضوعًا ومصادرة التأمين.

التحليل:

بالنظر إلى هذه القضية يلاحظ أنها ترتبط بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك من خلال تناولها وعرضها لجريمة تهمة التهديد باستعمال الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، ولكي يحقق التحقيق غايته في جمع الأدلّة عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة التي ارتكبت، فلا بُدَّ من إيجاد وسيلة بموجبها يتم وضع اليد على شيء يتصل بها، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهذه الوسيلة تتمثل في التفتيش والضبط والشهادة والإقرار، والتي عن طريقها يتم الوصول إلى الأدلّة التي تهدف إليها إجراءات الإثبات الجنائي. ومن خلال ذلك، فالإقرار بارتكاب الجريمة يعد من أهم أدلّة الإثبات على ارتكاب الجريمة.

ومن خلال النظر إلى هذه القضية وبسماع أقوال المتهم المذكور، اعترف بقيامه بإرسال رسالة نصية يهدد بها المجني عليه بواسطة تطبيق التواصل الاجتماعي الواتساب وفق محضر دوّن بالأوراق، ويعد اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة هو أقوى أدلّة الإثبات، وذلك لأنه لا توجد أي شبهة في الغالب اتجاه أقوال المقر بارتكاب الجريمة؛ لأنَّ المقر على نفسه لا يتهم بضغينة عليها، كما أنَّ الإقرار صادر من الشخص الذي عليه الحق، وفي هذا دليل على استعداده لقبول الحكم وأداء الحق، وقد توفر في هذا الاعتراف الشروط العامة لصحة الإقرار، فلصحة الإقرار شروط منها ما يتعلق بالمقر، ومنها ما يتعلق بالمقر له.

فأما الشروط المتعلقة بالمقر، فيشترط فيه أنْ تتوفر فيه الأهلية الكاملة للإقرار، وهي أنْ يكون عاقلًا بالغًا مختارًا، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي، إلا إذا كان مميزًا ومأذونًا له بالتجارة، فيصح إقراره بكل ما يكون سبيله التجارة، ولا يصح إقرار المكره[١]. كما يشترط في المقر له أنْ يكون معلومًا، فإنْ كان مجهولًا فلا يصح ذلك، كما أنَّ إقرار المتهم على نفسه يجب أنْ يكون الاعتراف صادرًا من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافًا بل شهادة على الغير، وقد توافرت هذه الشروط المختلفة في المتهم الذي اعتراف بارتكابه لجريمة التهديد بواسطة تطبيق التواصل الاجتماعي واتساب.

ونتيجة لما سبق؛ فقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمتهم بارتكابه جريمة إلكترونية متمثلة في تهديد المجني عليه باستعمال الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وقد استندت النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى المتهم من خلال اعترافه بما وجه إليه من ارتكاب جريمة إلكترونية، ومن خلال إقراره لذلك، وحيث إنَّ ما قام به المتهم المذكور فعل مجرم وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٥) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ، والتي نصّت على "كل مَن استعمل الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل مشروعًا"[٢].

المطلب الثاني: القضية الجَزائية في تهمة الذم بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات

في القضية الجَزائية التي تحمل الرقم (٢٠٢١/١١٣) أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض[٣].

الإجراءات: تقدمت النيابة العامة بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨، لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ في الاستئناف جزاء رقم ٢٠٢٠/٢٦٨، والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة.

---

(١) نصت المادة (١١٩) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ على (١. يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة. ٢. يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها).

(٢) المادة (١٥) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

(٣) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). القضية رقم ١١٣/ ٢٠٢١ المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣٠م. الموقع الإلكتروني. https://maqam.najah.edu/judgments/٧٧٧٠/#. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٥م. في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

أسباب الطعن:

إنَّ الحكم المطعون فيه مبني على خطأ في تطبيق القانون، وجاء قاصرًا في التسبيب والتعليل، وجاء خاليًا من أسباب الحكم الواقعية، سيّما أنَّ البينات المقدمة في الدعوى كافية لربط المتهم بما هو منسوب إليه، وإنَّ تكييف التهمة والوصف القانوني هو من اختصاص المحكمة، وبالنتيجة التمست الجهة الطاعنة قبول الطعن موضوعًا وإجراء المقتضى القانوني.

المحكمة: بعد التدقيق والمداولة، ولما كان الطعن مقدمًا ضمن المدة القانونية، فإنَّ المحكمة تقرر قبوله شكلًا، وفي الموضوع وبما تجاهر به الأوراق، فإنَّ النيابة العامة قد أحالت المتهم – المطعون ضده – إلى محكمة صلح رام الله في القضية الجزائية رقم ٢٠١٨/٤٨٩٨ لمحاكمته عن تهمة الذم بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات خلافًا لأحكام المادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة[١] بدلالة المادتين (١٨٨)[٢] (٣٥٨) من قانون العقُوبَات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٣].

وبعد أنْ باشرت المحكمة إجراءات الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكمها القَاضِي بإعلان براءة المطعون ضده (المتهم) من التهمة المنسوبة إليه؛ لعدم كفاية الأدلّة . لم تقبل الجهة الطاعنة بهذا الحكم فطعنت به استئنافًا لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية، والتي بنتيجة المحاكمة أصدرت حكمها الوارد في صدر هذا الحكم. لم تقبل النيابة العامة بهذا الحكم فتقدمت بالطعن الماثل للأسباب الواردة استهلالًا. وعن أسباب الطعن والتي حاصلها بأنَّ الحكم محل الطعن مبني على خطأ في تطبيق القانون، وجاء قاصرًا في التسبيب والتعليل، وجاء خاليًا من أسباب الحكم الواقعية سيما أنَّ البينات جاءت تكفي لربط المتهم بما هو مسند إليه،

---

(١) تنص المادة (٤٥) على (كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

(٢) يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

(٣) الذم والقدح (١.الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.٢. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام –من دون بيان مادة معينة ٣.وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية).

وأنَّ تكييف التهمة والوصف القانوني هو من اختصاص المحكمة. وفي ذلك نجد ابتداءً لا بُدَّ من الإشارة بأنه يجب على النيابة العامة تضمين لائحة الاتهام اسم المتهم، وتاريخ توقيفه، ونوع الجريمة المرتكبة، ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها، وتفاصيل التهمة، وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها، واسم المجني عليه، وأسماء الشهود، ولا يجوز للنيابة العامة أنْ تدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤها باطلًا[١].

تطبيقًا لنصوص المواد ٢٣٩ – ٤١٩ من قانون الإجراءات الجزائية وعينية الدعوى الجزائية، وبالعودة إلى لائحة الاتهام وما تضمنته من تفاصيل، نجد أنَّ عبارة الذم بواسطة النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي الموجه للمتهم – المطعون ضده – قد تمثلت بأنَّ ما تمّ نشره من قبل المتهم بأنَّ المركز الطبي الذي يعود للمشتكي لن يتم ترخيصه مدى الحياة، وأنَّ كل مَن يتعامل معه سوف يتعرض للمسؤولية، وأنَّ هذه العبارة قد وردت على صفحة نقابة الطب المخبري الفلسطيني، وبعد أنْ استمعت محكمة الموضوع إلى جميع البينات خلصت إلى نتيجةٍ ببراءة المتهم – المطعون ضده – من التهم المسندة إليه؛ لعدم توافر أركان الجريمة، معللة حكمها ومبينة على النحو الآتي:

وفي ذلك نقول: إنه من المتفق عليه قانوناً وفقهًا أنَّ من قواعد المحاكمة الجزائية أمام المحاكم العادية (عينية الدعوى)، بحيث يحظر على المحكمة معاقبة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ولو أثبتتها البينة؛ ذلك أنَّ البينة التي تصلح أساسًا للإدانة هي تلك التي تنصب على الوقائع المرفوعة بها الدعوى، والتي يتضمنها قرار الاتهام، وبعكس ذلك تكون المحكمة قد فصلت فيما لم يعرض عليها قانونًا، ونصبت نفسها مكان النيابة العامة.

وعليه؛ فإنَّ محكمتنا ستعالج ما جاء في لائحة الاتهام من وقائع، حيث نجد أنَّ تصريح المتهم بأنَّ مَن يتعامل مع المركز يتعرض للمساءلة، فإنَّ ذلك لا يشكل عناصر التهديد المبحوث عنها في المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م[٢]. حيث إنَّ ما قضت به محكمة الموضوع وحملت حكمها عليه له أصله الثابت في أوراق الدعوى، وجاء نتيجة محاكات واقع الدعوى من أنَّ المشتكي أصلًا يعمل طبيبًا

---

(١) يجب تلاوة التهم الواردة في قرار الاتهام حيث نصت المادة على: (يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجَرائِم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً.

(٢) حيث نصت المادة (١٥) على (١. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. ٢. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

بتخصص القلب، وأنَّ المختبر الذي يعود له يمارس مهنة الطب المخبري، وقد حصل على الترخيص عن طريق شخص ثانٍ لديه شهادة الطب المخبري، وأنَّ نقيب الطب المخبري –المتهم– وجد أنَّ ممارسة المختبر الطبيب المخبري عن طريق المشتكي يشكل مخالفة لقانون مهنة الطبيب، وعلى إثر ذلك صرح المتهم (المطعون ضده) بما جاء في لائحة الاتهام بأنَّ هذا المركز لن يتم ترخيصه، وأنَّ كل مَن يتعامل معه سوف يتعرض للمسؤولية، فإنَّ هذا الذي جاء به المتهم لا يشكل جريمة الذم بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات. وإنَّ ما خلصت إليه محكمة الموضوع جاء متفقًا وصحيح القانون، وبالتالي فإنَّ أسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه، ويكون الطعن مردودًا موضوعًا. لهذه الأسباب تقرر المحكمة رد الطعن موضوعًا.

التحليل:

بالنظر إلى هذه القضية الجزائية، يلاحظ أنها ترتبط بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك من خلال تناولها وعرضها لجريمة تهمة الذم بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات، حيث أوضحت القضية النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الْإِلِكْتُرونِيَّة بصورة مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف، ونجد من خلال النظر إلى وقائع القضية الجزائية قد تمثلت في أنَّ ما تمّ نشره من قِبل المتهم بأنَّ المركز الطبي الذي يعود للمشتكي لن يتم ترخيصه مدى الحياة، وأنَّ كل مَن يتعامل معه سوف يتعرض للمسؤولية، وأنَّ هذه العبارة قد وردت على صفحة نقابة الطب المخبري الفلسطيني باستخدام الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة، كما ويتضح من خلال النظر في هذه القضية وبالرجوع إلى قانون العقُوبَات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، حيث عرفت المادة (٢٠٢) الفقرة الثانية الذم، وهو على النحو الآتي: "يعد الشخص أنه نشر ذمًا إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أنْ يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر، سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين"[(١)].

وبتدقيق القضية الراهنة، فإننا لا نجد توافر أركان الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بحق المتهم، وأنَّ تصرف النيابة العامة بتوجيه التهمة المسندة للمتهم لمخالفته نص المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م قد جاء في غير محله، وبهذا نؤيد قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) قانون العقُوبَات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

المطلب الثالث: القضية الجزائية في تهمة التحقير بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات

في القضية الجزائية التي تحمل الرقم (٢٠٢١/١٢١) أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض[١].

الإجراءات: تقدمت النيابة العامة بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية في الاستئناف جزاء رقم ٢٠٢١/٤٧، والقاضي بقبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء الحكم المستأنف، وإعلان براءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه؛ لعدم كفاية الأدلّة ، ورد المضبوط للمتهم بعد اكتساب الحكم للدرجة القطعية.

أسباب الطعن: وتتلخص أسباب الطعن بما يلي:

١. الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وحريًا بالإلغاء لعلة القصور في التعليل والفساد في الاستدلال، ولانعدام التسبيب السليم، ومتناقض مع الأدلّة .

٢. الحكم المطعون فيه جاء ضد وزن البينة، حيث أثبتت جميع البينات المقدمة في الدعوى قيام المتهم بالأفعال المسندة إليه.

وبالنتيجة؛ التمست الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلًا، ومن ثم موضوعًا، وإجراء المقتضى القانوني.

المحكمة: بعد التدقيق والمداولة، ولما كان الطعن مقدمًا ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلًا، وفي الموضوع، وبما تجاهر به الأوراق بأنَّ النيابة العامة أحالت المطعون ضده – المتهم – إلى محكمة صلح طولكرم في القضية الجزائية رقم ٢٠٢٠/١٤٢٠ لمحاكمته عن تهمتي التحقير باستخدام الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة على خلاف ما نصّت عليه المادة (٣٦٠) من قانون العقُوبَات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٢] بدلالة المادة

---

(١) موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). القضية رقم ١٢١/ ٢٠٢١ المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٣٠. الموقع الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/٧٧٧١/. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٦. في تمام الساعة السابعة مساءً.

(٢) عقوبة التحقير حيث نصت المادة (٣٦٠) على (من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير).

(٤٥) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ [١]، والتهديد من خلال استخدام الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة على خلاف ما نصّت عليه المادة رقم (٤٥) من القرار بقانون سالف الإشارة بدلالة المادة (٣٥٤) من قانون العقُوبَات لسنة ١٩٦٠ [٢].

وبعد أنْ باشرت المحكمة إجراءات الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكمها القَاضِي بإدانة المتهم المطعون ضده بالتهمة الأولى، والحكم عليه بعقوبة الحبس لمدى شهر، وإدانته بالتهمة الثانية، والحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة أسبوع، على أنْ تنفذ بحقه العقوبة الأشد، وهي الحبس لمدة شهر. لم يرتضِ المتهم (المطعون ضده) بهذا الحكم فطعن به استئنافًا لدى محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية، والتي بنتيجة المحاكمة أصدرت الحكم الوارد في صدر هذا الحكم. لم تقبل النيابة العامة بهذا الحكم فتقدمت بالطعن الماثل للأسباب الواردة آنفًا. وعن أسباب الطعن وبخصوص السبب الأول وحاصله بأنَّ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وحريًا بالإلغاء لعلة القصور في التعليل والفساد في الاستدلال، ولانعدام التسبيب السليم، ومتناقض مع الأدلّة .

وفي ذلك نجد أنَّ هذا السبب قد جاء بصيغة العموم والغموض، وعلى نحو يتعذر معه مناقشة أي منها، إذ لم توضح الجهة الطاعنة ما هي أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ولم تبيّن أوجه الفساد في الاستدلال، وما هو وجه الانعدام الذي اعترى الحكم محل الطعن؛ مما يفقد هذا السبب قيمته القانونية، وبالتالي فإنَّ هذا السبب يكون مستوجبًا لعدم القبول.

وعن السبب الثاني، وحاصله بأنَّ الحكم المطعون فيه جاء ضد وزن البينة، حيث أثبتت جميع البينات المقدمة قيام المتهم بما أسند إليه من تهم، وفي ذلك نجد بأنّ محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبوصفها محكمة موضوع قد خلصت إلى إعلان براءة المتهم – المطعون ضده – من التهم المسندة إليه، وبنت حكمها على عدم قناعتها بشهادة المجني عليها – المشتكية – وعدم اطمئنانها إلى أقوالها التي جاءت لتبين (وإنَّ شرطة المكافحة الْإِلِكْتُرونِيَّة لم تستطع التوصل لمعرفة اسم صاحب الحساب — الرقم– وأنا قدمت

---

(١) حيث نصت المادة (٤٥) على (كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع).

(٢) التهديد بإنزال ضرر غير محق نصت المادة (٣٥٤) على (كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير).

الشكوى ضد المتهم لأني بشك فيه). وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأنَّ وزن البينة وكفاية الأدلّة وتقدير أقوال الشهود مرهون بما تطمئن إليه محكمة الموضوع وتثق به، ولا معقب عليها في ذلك، لا أنْ تخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدي إليه مدلولها، وبما أنَّ محكمة الموضوع لم تتولد لديها القناعة بالبينة المقدمة بحق المتهم – المطعون ضده – فيكون الحكم محل الطعن قد صدر وفق صحيح القانون، ويكون سبب الطعن هذا مستوجبًا للرد. لهذه الأسباب فإنَّ المحكمة تقرر رد الطعن موضوعًا.

التحليل:

بالنظر إلى هذه القضية الجزائية يلاحظ أنها ترتبط بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وذلك من خلال تناولها وعرضها لجريمة تهمة التحقير بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلُومات، حيث أوضحت القضية النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الْإِلِكْتُرونِيَّة بصورة مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف، ونجد من خلال النظر إلى وقائع القضية الجزائية قد تمثلت بأنَّ المتهم قام بإرسال رسائل تحقير إلى الحساب الإلكتروني الخاص بالمجني عليها بواسطة تطبيق التواصل الاجتماعي فيس بوك باستخدام الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة، كما ويتضح من خلال النظر في هذه القضية، حيث إنَّ النيابة العامة قد وقعت بالخطأ في تطبيق القانون، وذلك باستنادها إلى نص المادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، والتي كان على النيابة العامة الاستناد إلى نص المادة ١٥ من القانون ذاته سالف الذكر[١]، وعلى هذا خسرت النيابة العامة الطعن؛ كون أنَّ المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، ومن سلطتها نظر الخطأ القانوني وليس من سلطتها في القضية الراهنة النظر والبحث في الموضوع.

(١) تنص المادة (١٥) على (كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلُومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. ٢. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

الخلاصة

لقد كان محل دراستنا في هذا الفصل معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ومعالجتها التشريعية، ونظرًا للطبيعة الخاصة التي تميز هذا النوع من الجَرَائِم التي تختلف بها عن الجَرَائِم التقليديّة، فقد قمنا بهذا الفصل بعرض معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ومعالجتها التشريعية، حيث قمنا بتركيز اهتمامنا في هذا الفصل على معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في فلسطين، وذلك ببحث المعوقات المتعلقة بخصوصية الدليل الْجِنَائِيّ الرَّقْمِي والمعوقات التي تواجه الخبراء الفنيين في عملية الإثبات الْجِنَائِيّ للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، والصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق من صعوبة في التحري والكشف عن الجريمة، وضعف التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومن ثم قمنا بالبحث في المعالجة التشريعية لأدلّة الإثبات في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وقمنا ببيان الضعف التشريعي في القانون الفلسطيني والمصري والأردني والمصري، وفي نهاية هذا الفصل قمنا بعرض بعض القضايا القضائية في فلسطين، والتي حصلت على حكم نهائي بات من المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض، وبهذا نكون قد حققنا هدف الدّراسة من معرفة معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وكيفية معالجة الفراغ التشريعي، حيث إننا قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية التشريعية لبعض البلدان سالفة الذكر، كما وقمنا بهذا الفصل بالإجابة عن السؤال الذي يطرح: ما معوقات إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وطرائق معالجة الفراغ التشريعي في الأدلّة الرَّقْمِيَّة في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات العربية.